# شروط وأحكام الصندوق

اسم الصندوق:

**صندوق أرباح للأسهم السعودية**

**Arbah Saudi Equity Fund**

**صندوق أرباح للأسهم السعودية**

**مدير الصندوق (أرباح المالية)**

**الشروط والأحكام**

روجعت شروط وأحكام الصندوق من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير الصندوق. وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام. كذلك يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام، ويقرون أيضاً ويؤكدون أن المعلومات والبيانات الواردة في الشروط والأحكام غير مضللة.

وافقت هيئة السوق المالية على طرح وحدات صندوق الاستثمار. لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات شروط وأحكام الصندوق، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه، ولا تعني موافقتها على طرح وحدات الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه، وتؤكد أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله.

تم اعتماد صندوق أرباح للأسهم السعودية على أنه صندوق استثمار متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعينة لصندوق الاستثمار.

إن شروط وأحكام هذا الصندوق والمستندات الأخرى خاضعة للائحة صناديق الاستثمار، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة عن صندوق الاستثمار، وتكون محدثة ومعدلة. كما على المستثمرين ضرورة قراءة شروط وأحكام الصندوق والمستندات الأخرى قبل اتخاذ أي قرار استثماري في هذا الصندوق. كما أنه يمكن الاطلاع على أداء الصندوق ضمن تقاريره.

ننصح المستثمرين بقراءة شروط وأحكام الصندوق وفهمها. وفي حال تعذر فهم شروط وأحكام الصندوق، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني.

| تاريخ إصدار الشروط والأحكام | تاريخ موافقة هيئة السوق المالية | تاريخ آخر تحديث على الشروط والأحكام |
|---|---|---|
| 2025/11/03م | 2025/11/03م | 2025/11/03م |

أرباح المالية
Arbah Capital

# المحتويات


| | |
|---|---|
| تعريف المصطلحات | 4 |
| صندوق الاستثمار | 6 |
| النظام المطبق | 6 |
| سياسات الاستثمار وممارساته | 6 |
| المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق | 9 |
| آلية تقييم المخاطر | 11 |
| الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق | 11 |
| قيود/ حدود الاستثمار | 11 |
| العملة | 11 |
| مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب | 11 |
| التقييم والتسعير | 15 |
| التعاملات | 16 |
| سياسة التوزيع | 17 |
| تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات | 18 |
| سجل مالكي الوحدات | 19 |
| اجتماع مالكي الوحدات | 19 |
| حقوق مالكي الوحدات | 20 |
| مسؤولية مالكي الوحدات | 20 |
| خصائص الوحدات | 20 |
| التغييرات في شروط أحكام الصندوق | 21 |
| إنهاء وتصفية صندوق الاستثمار | 21 |
| مدير الصندوق | 22 |
| مشغل الصندوق | 25 |
| أمين الحفظ | 26 |
| مجلس إدارة الصندوق | 27 |
| لجنة الرقابة الشرعية | 29 |
| مستشار الاستثمار | 31 |
| الموزع | 31 |
| مراجع الحسابات | 31 |
| أصول الصندوق | 32 |
| معالجة الشكوى | 32 |
| معلومات أخرى | 32 |
| متطلبات المعلومات الإضافية | 33 |
| إقرار من مالك الوحدات | 33 |

## ملخص الصندوق

| | |
|---|---|
| **اسم صندوق الاستثمار** | صندوق أرباح للأسهم السعودية |
| **نوع وفئة الصندوق** | صندوق عام مفتوح من فئة الأسهم |
| **اسم مدير الصندوق** | أرباح المالية |
| **هدف الصندوق** | السعي لتحقيق نمو في رأس المال متناسب مع مستوى المخاطر المحدد للصندوق عن طريق الاستثمار في الأسهم السعودية |
| **مستوى المخاطرة** | عالي |
| **الحد الأدنى للاشتراك** | 100 ريال سعودي |
| **الحد الأدنى للاشتراك الإضافي** | 100 ريال سعودي |
| **الحد الأدنى للاسترداد** | 100 ريال سعودي |
| **أيام التعامل والتقييم** | يومي الإثنين والأربعاء |
| **أيام الإعلان** | يومي الثلاثاء والخميس |
| **موعد دفع قيمة الاسترداد** | يدفع لمالك الوحدات عوائد الاسترداد بحد أقصى قبل إقفال العمل في اليوم الخامس التالي يوم التعامل الذي تم فيه تحديد سعر الاسترداد. |
| **سعر الوحدة عند الطرح الأولي (القيمة الأسمية)** | 10 ريال سعودي |
| **عملة الصندوق** | الريال السعودي |
| **مدة صندوق الاستثمار** | مفتوح المدة |
| **تاريخ تشغيل الصندوق** | بدأ الصندوق عمله في **/**/****م |
| **تاريخ إصدار الشروط والأحكام، واخر تحديث لها** | صدرت شروط وأحكام الصندوق بتاريخ 2025/11/03م وتم إجراء اخر تحديث لها بتاريخ 2025/11/03م |
| **المؤشر الاسترشادي** | مؤشر أيديال ريتينجز الإسلامي |
| **اسم مشغل الصندوق** | شركة أرباح المالية |
| **اسم امين الحفظ** | شركة الانماء المالية |
| **اسم مراجع الحسابات** | شركة الزومان والفهد والحجاج للاستشارات المهنية |
| **رسوم إدارة الصندوق** | 1.50% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق |
| **رسوم التشغيل** | 0.50% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق |
| **رسوم الاشتراك** | بحد أقصى 2% من مبلغ الاشتراك |
| **رسوم الاسترداد** | لا يوجد |
| **رسوم أمين الحفظ** | 0.10% سنوياً تحتسب هذه الرسوم بشكل يومي ويتم اقتطاعها في نهاية كل ربع من السنة وبحد أدنى 45,000 ريال سعودي سنوياً. |
| **مصاريف التعامل** | يتحمل الصندوق عمولات ورسوم التداول الناتجة عن صفقات وعمليات شراء وبيع الأوراق المالية حسب العمولات السائدة في الأسواق والتي تدفع للوسطاء والأسواق المالية والجهات التنظيمية وأمناء الحفظ |
| **الرسوم المتعلقة بالزكاة** | يتحمل الصندوق عمولات ورسوم التسجيل لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك حسب الأسعار السائدة في الأسواق والتي تدفع لمستشاري الضريبة والزكاة |
| **الرسوم والمصاريف الأخرى** | سيتحمل الصندوق المصاريف اللازمة والفعلية لإدارته، رسوم المراجعة ورسوم الحفظ ورسوم النشر والرسوم الرقابية ومكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق ورسوم المؤشر الاسترشادي، والمصروفات الأخرى. |
| **رسوم الأداء** | لا يوجد |

## تعريف المصطلحات

| | |
|---|---|
| **الصندوق** | صندوق أرباح للأسهم السعودية |
| **مدير الصندوق / المدير / الشركة** | شركة أرباح المالية |
| **المجلس** | مجلس إدارة الصندوق |
| **أمين الحفظ** | مؤسسة سوق مالية ومرخص لها بحفظ الأوراق المالية للعملاء |
| **الهيئة** | هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية |
| **أيام قبول طلبات الاشتراك والاسترداد** | جميع أيام العمل الرسمية لشركة أرباح المالية |
| **طلب الاسترداد** | طلب بيع وحدات في الصندوق |
| **طلب الاشتراك** | طلب شراء وحدات في الصندوق |
| **فترة الطرح الأولي** | هي فترة بداية الصندوق التي يتم خلالها طرح وحدات الصندوق بالقيمة الأسمية لجميع المشتركين |
| **يوم تشغيل الصندوق** | هو اليوم التالي بعد إقفال الطرح |
| **المخاطر** | كل ظرف أو حادثة من شأنها أن تؤثر سلباً على أداء الصندوق |
| **المؤشر الاسترشادي** | هو المقياس الذي يتم من خلاله مقارنة أداء الصندوق الاستثماري |
| **لجنة الرقابة الشرعية** | هي لجنة الرقابة الشرعية الخاصة بمدير الصندوق |
| **يوم الإعلان** | هو يوم العمل التالي ليوم التعامل وهو اليوم الذي يتم فيه إعلان سعر الوحدة |
| **يوم التقييم** | اليوم الذي يتم فيه حساب صافي قيمة أصول الصندوق |
| **يوم التعامل** | الأيام التي يتم فيها الاشتراك في وحدات صندوق الاستثمار واستردادها |
| **يوم عمل** | يوم عمل رسمي لأرباح المالية |
| **إجمالي أصول الصندوق** | قيمة أصول الصندوق بالإضافة المصاريف المستحقة |
| **صافي قيمة أصول الصندوق** | إجمالي أصول الصندوق بعد خصم كافة الالتزامات والمصاريف الفعلية المحملة على الصندوق |
| **وحدة الاستثمار (الوحدة)** | حصة الملاك في صندوق الاستثمار الذي يتكون من وحدات بما في ذلك أجزاء الوحدة وتعامل كل وحدة على أنها حصة مشاعة في أصول صندوق الاستثمار |
| **الأطراف ذوو العلاقة** | يُقصد بهم الأشخاص الذين ينطبق عليهم التعريف الوارد في قائمة المصطلحات المستخدمة في لائحة صناديق الاستثمار ولائحة صناديق الاستثمار العقاري، ما يلي:<br>1. مدير الصندوق ومدير الصندوق من الباطن.<br>2. امين الحفظ وأمين الحفظ من الباطن.<br>3. المطوّر والمكتب الهندسي.<br>4. مدير الأملاك، حيثما ينطبق.<br>5. المقيّم المعتمد.<br>6. مراجع الحسابات.<br>7. مجلس إدارة الصندوق.<br>8. أعضاء مجلس الإدارة أو ايّ من المديرين التنفيذيين أو الموظفين لدى أي من الأطراف أعلاه.<br>9. أي مالك وحدات تتجاوز ملكيته (5%) من صافي أصول صندوق الاستثمار.<br>10. أي شخص تابع أو مسيطر على أي من الأشخاص السابق ذكرهم. |
| **القيمة الأسمية** | سعر الوحدة في فترة الطرح الأولى |
| **مستثمر / عميل / مالك الوحدة** | أي شخص او شركة تستثمر في وحدات في الصندوق |

| | |
|---|---|
| مستثمر مؤهل/ مستثمرون مؤهلون | أي شخص طبيعي، أشخاص طبيعيون، أو اعتباري، اعتباريون تقر له لهم أنظمة المملكة بهذه الصفة. |
| عميل مؤهل | يقصد بهم العملاء المستثمرين الذين ينطبق عليهم تعريف عميل مؤهل والوارد في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها وأي تغيير يطرأ عليها |
| عميل مؤسسي | يقصد بهم العملاء المستثمرين الذين ينطبق عليهم تعريف عميل مؤسسي" والوارد في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها وأي تغيير يطرأ عليها |
| عميل تجزئة | أي عميل لا يكون عميلاً مؤهلاً أو عميلاً مؤسسياً. |
| معايير لجنة الرقابة الشرعية | هي المعايير والنسب المالية التي تتبعها لجنة الرقابة الشرعية لمدير الصندوق لتصنيف الشركات والاستثمارات كاستثمارات متوافقة مع المعايير الشرعية المقرة من لجنة الرقابة الشرعية ويمكن الاستثمار بها. |
| الطروحات الأولية | الإصدارات أو الاكتتابات الأولية العامة لأسهم الشركات التي يتم طرحها طرحاً عاماً للاكتتاب لأول مرة في السوق الأولية. |
| حقوق الأولوية | هي أوراق مالية قابلة للتداول تعطي لحاملها الحق في الاكتتاب في أسهم جديدة مطروحة وقت اعتماد زيادة رأس مال الشركة. |
| صفقات أسواق النقد | هي الودائع وعقود التمويل التجاري وغيرها من الأوراق المالية قصيرة الأجل "سنة أو أقل" وتعتبر الوظيفة الأساسية لهذه الصفقات إيجاد السيولة للشركات والأفراد والحكومات من أجل مواجهة احتياجاتها النقدية قصيرة الأجل والتي تشمل العقود المتوافقة مع المعايير الشرعية المرابحة والمضاربة والوكالة والإجارة والمشاركة وأي عقد آخر متوافق مع معايير لجنة الرقابة الشرعية للصندوق. |
| صناديق أسواق النقد | هي صناديق استثمارية مسجلة لدى هيئة السوق المالية أو هيئات تنظيمية خليجية و/أو أجنبية وفقا لتنظيم بلد آخر خاضع لتنظيم مساوي على الأقل لذلك المطبق على صناديق الاستثمار في المملكة وتستثمر بشكل رئيسي في صفقات أسواق النقد وتكون متوافقة مع معايير لجنة الرقابة الشرعية للصندوق. |
| الصناديق المتداولة | هي صناديق استثمار تُتداول وحداتها في السوق الرئيسية أو السوق الموازية على ان تكون متوافقة مع معايير لجنة الرقابة الشرعية للصندوق. |
| الصناديق العقارية المتداولة | هي صناديق استثمار عقاري تُتداول وحداتها في السوق الرئيسية أو السوق الموازية، ويتمثل هدفها الاستثماري الرئيس في الاستثمار في عقارات مطورة تطويراً إنشائياً، قابلة لتحقيق دخلٍ دوريٍ وتأجيري، وتوزِّع نسبة محددة من صافي أرباح الصندوق نقداً على مالكي الوحدات في هذا الصندوق خلال فرتة عمله، وذلك بشكل سنوي بحد أدنى على ان تكون متوافقة مع معايير لجنة الرقابة الشرعية للصندوق. |
| صناديق الاستثمار ذات الطرح العام | هي صناديق استثمارية مرخصة وموافق عليها من قبل هيئة السوق المالية أو هيئات تنظيمية خليجية و/أو أجنبية وفقا لتنظيم بلد آخر خاضع لتنظيم مساوي على الأقل لذلك المطبق على صناديق الاستثمار في المملكة ومتوافقة مع معايير لجنة الرقابة الشرعية للصندوق. |
| أسواق الأسهم السعودية | هي جميع الأسواق التي يتم تداول الأوراق المالية بها في المملكة العربية السعودية وتشمل السوق الرئيسي تداول وسوق نمو وجميع الأسواق الأخرى التي يتم من خلالها تداول الأوراق المالية. |
| ضريبة القيمة المضافة | هي ضريبة غير مباشرة تفرض على جميع السلع والخدمات التي يتم شراؤها وبيعها من قبل المنشآت. |
| الظروف الاستثنائية | هي الحالات التي يعتقد مدير الصندوق أنه من الممكن أن تؤثر على أصول الصندوق أو أهدافه بشكل سلبي نتيجة أي من العوامل الاقتصادية و/أو السياسية و/أو التنظيمية المتغيرة. |
| الحاجز المعلوماتي (Chinese Wall) | يقصد به الحاجز التنظيمي والإجرائي الذي تضعه الشركة بين الإدارات والأنشطة التي قد ينشأ بينها تعارض مصالح، وبالأخص بين الأنشطة الاستشارية أو التمويلية التي تتعامل مع معلومات سرية أو داخلية (غير متاحة للعامة) وبين أنشطة إدارة الأصول أو إدارة الحفظ أو إدارة المصرفية الاستثمارية والملكية الخاصة أو إدارة الوساطة. ويهدف هذا الحاجز إلى ضمان سرية المعلومات، ومنع إساءة استخدامها في أي قرارات استثمارية أو تجارية داخل الشركة. |
| اللائحة | لائحة صناديق الاستثمار المُعتمدة من مجلس هيئة السوق المالية في تاريخ 2006/12/24م والمُعدلة بقرار رقم (2025-54-1) بتاريخ 21 / 05 / 2025 م. |

## 1. صندوق الاستثمار

### أ. اسم الصندوق، مع ذكر فئته ونوعه

صندوق أرباح للأسهم السعودية

وهو صندوق استثماري عام - مفتوح من فئة الأسهم

### ب. تاريخ إصدار شروط وأحكام الصندوق وآخر تحديث (إن وجد)

صدرت شروط وأحكام الصندوق بتاريخ 2025/11/03م وتم إجراء آخر تحديث لها بتاريخ 2025/11/03م

### ج. تاريخ مو افقة الهيئة على طرح وحدات صندوق الاستثمار

تم الحصول على موافقة هيئة السوق المالية على الاستمرار في طرح وحدات الصندوق بتاريخ 2025/11/03م

### د. مدة صندوق الاستثمار

صندوق أرباح للأسهم السعودية هو صندوق عام مفتوح غير محدد المدة.

## 2. النظام المطبق

إن الصندوق ومدير الصندوق خاضعان لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

## 3. سياسات الاستثمار وممارساته

### أ. الأهداف الاستثمارية لصندوق الاستثمار

صندوق أرباح للأسهم السعودية هو صندوق استثمار مفتوح يهدف إلى تحقيق نمو طويل الأجل لرأس المال من خلال الاستثمار بشكل رئيسي في أسواق الأسهم السعودية المتوافقة مع معايير لجنة الرقابة الشرعية للصندوق.

يسعى الصندوق لتحقيق نمو مقارب للمؤشر الإرشادي حيث يتم استخدام المؤشر الاسترشادي كأداة لقياس أداء الصندوق كما أن المجال الاستثماري للصندوق يركز على الاستثمارات التي تتوافق مع معايير لجنة الرقابة الشرعية لمدير الصندوق في أسواق الأسهم السعودية وقد يشمل ذلك الطروحات الأولية أو حقوق الأولوية وصفقات أسواق النقد المبرمة مع طرف خاضع لتنظيم البنك المركزي السعودي أو لهيئة رقابية مماثلة للبنك المركزي السعودي خارج المملكة وصناديق أسواق النقد وصناديق استثمار أخرى مطروحة طرحاً عاماً ذات اهداف واستراتيجيات مماثلة وتشمل الصناديق المتداولة او الصناديق المتداولة وتشمل صناديق المؤشرات المتداولة والصناديق العقارية المتداولة والصناديق المغلقة المتداولة وذلك حسب جدول نسبة الاستثمار في الفقرة (د).

### ب. الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسي

يحقق الصندوق أهدافه الاستثمارية عن طريق الاستثمار بشكل رئيسي في أسهم الشركات المدرجة في أسواق الأسهم السعودية وقد يشمل ذلك الطروحات الأولية أو حقوق الأولوية وصفقات أسواق النقد المبرمة مع طرف خاضع لتنظيم البنك المركزي السعودي أو لهيئة رقابية مماثلة للبنك المركزي السعودي خارج المملكة وصناديق أسواق النقد وصناديق استثمار أخرى مطروحة طرحاً عاماً ذات اهداف واستراتيجيات مماثلة وتشمل الصناديق المتداولة او الصناديق المتداولة وتشمل صناديق المؤشرات المتداولة والصناديق العقارية المتداولة والصناديق المغلقة المتداولة وذلك حسب جدول نسبة الاستثمار في الفقرة (د).

### ج. سياسة تركيز الاستثمار.

سيستخدم الصندوق الاستراتيجيات الاستثمارية التالية ليتمكن من تحقيق أهدافه الاستثمارية، يحقق الصندوق أهدافه الاستثمارية عن طريق الاستثمار بشكل رئيسي في أسهم الشركات المدرجة في أسواق الأسهم السعودية وقد يشمل ذلك الطروحات الأولية أو حقوق الأولوية.

تتركز سياسية الصندوق على الاستثمار في أسهم الشركات المدرجة في أسواق الأسهم السعودية بشكل رئيسي، كما يوضح الجدول التالي سياسة تركيز الاستثمارات في الصندوق.

### د. جدول نسبة الاستثمار

يوضح الجدول التالي سياسة تركيز الاستثمارات في الصندوق في كل مجال استثماري بحده الأدنى والأعلى:

| نوع الاستثمار | الحد الأدنى | الحد الأعلى |
|---|---|---|
| الأسهم والطروحات الأولية وحقوق الأولوية | %60 | %100 |
| الصناديق المتداولة وتشمل صناديق المؤشرات المتداولة والصناديق العقارية المتداولة والصناديق المغلقة المتداولة | %0 | %25 |
| صناديق الاستثمار الأخرى المطروحة طرحاً عاماً ذات الاهداف والاستراتيجيات المماثلة | %0 | %25 |
| النقد وصفقات وصناديق أسواق النقد* | %0 | %35 |

* يمكن لمدير الصندوق أن يحتفظ بنسبة أعلى من 35% من أصول الصندوق على شكل نقد أو في صفقات او صناديق أسواق النقد في ظل الظروف الاستثنائية.

### هـ. بيان التصنيف الائتماني أو الدرجة الاستثمارية لاستثمارات الصندوق (حيثما ينطبق)

اختيار الأطراف النظيرة المرخصة والخاضعة لتنظيم البنك المركزي السعودي أو لهيئة رقابية مماثلة للبنك المركزي السعودي خارج المملكة ذات التصنيف الائتماني من الدرجة الاستثمارية حسب ما تحدده وكالات التصنيف الائتماني. وسيكون الحد الأدنى للتصنيف الائتماني للأطراف النظيرة لاستثمارات صفقات أسواق النقد حسب ما تحدده واحدة من ثلاث من وكالات التصنيف الائتماني الدولية والمصنفة بحد أدنى كالتالي ستاندرد آند بورز -BBB موديز Baa3 فيتش -BBB كما يمكن لمدير الصندوق الاستثمار مع جهات ذات تصنيف ائتماني أقل من الدرجة الاستثمارية أو جهات غير مصنفة.

### و. بيان الحد الأعلى لنسبة الاستثمارات غير المصنفة وأي قيود أخرى مرتبطة بالتصنيف الائتماني (حيثما ينطبق)

يمكن لمدير الصندوق الاستثمار مع جهات ذات تصنيف ائتماني أقل من الدرجة الاستثمارية أو جهات غير مصنفة بحد أقصى 20% من صافي قيمة أصول الصندوق في حال استيفائها للتقييم الداخلي لمدير الصندوق والذي يعتمد على الجدارة الائتمانية للمصدر، معدل الربح (العائد)، الهامش النسبي، فترة الصفقة، وغيرها من أدوات التقييم التي يأخذها مدير الصندوق في الاعتبار عند تقييم الأطراف النظيرة.

### ز. أسواق الأوراق المالية التي يحتمل أن يشتري ويبيع الصندوق فيها استثماراته

تقتصر استثمارات الصندوق على الأوراق المالية المصدرة في أسواق الأسهم في المملكة العربية السعودية وصفقات أسواق النقد وذلك حسب القيود المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها المصدرة من هيئة السوق المالية.

### ح. استثمار مدير الصندوق أو نية الاستثمار في وحدات صندوق الاستثمار

قد يستثمر مدير الصندوق في الصندوق بصفته مستثمر وذلك وفقا لتقديره الخاص. ويحتفظ مدير الصندوق بحقه في استرداد جزء من أو كل مشاركته حسب ما يراه مناسباً، وسوف يفصح مدير الصندوق عن استثماراته في الصندوق في تقارير الصندوق البيان الربع سنوي - القوائم المالية الأولية - والتقارير السنوية - بما في ذلك القوائم المالية السنوية).

### ط. المعاملات والأساليب والأدوات التي يمكن لمدير الصندوق استخدامها بغرض اتخاذ القرارات الاستثمارية للصندوق

يتم التركيز في الاختيار على الشركات التي تتمتع بمزايا تنافسية متميزة، بالاعتماد على مجموعة من المعايير المالية والمحاسبية يسعى الصندوق لتحقيق أفضل العوائد من خلال إدارة نشطة تطبق أساليب الاستثمار الملائمة بهدف تحقيق أقصى العوائد الممكنة بالحد المعقول من المخاطر حسب طبيعة مجال الاستثمار في الأسهم حيث يتم تحديثه بشكل مستمر. وسيكون الاستثمار في صفقات وصناديق أسواق النقد وصناديق متداولة تشمل صناديق المؤشرات المتداولة وصناديق عقارية متداولة والصناديق المغلقة المتداولة، وصناديق ذات اهداف استثمارية مشابهة لأهداف الصندوق سواءً كانت تدار من قبل مدير الصندوق او من مدير صندوق آخر ذات الطرح العام وتشمل الصناديق المتداولة ومتوافقة مع معايير لجنة الرقابة الشرعية للصندوق بناء على الأداء والسيولة والمخاطر المتعلقة بالصندوق وسيكون الحد الأعلى للاستثمار مع أي طرف نظير حسب القيود المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها.

ي. أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق

لن يستثمر الصندوق في أوراق مالية غير التي تم ذكرها في شروط وأحكام الصندوق.

ك. أي قيد آخر على نوع الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها

لا يوجد قيود أخرى على نوع أو أنواع الأوراق المالية أو الأصول التي يمكن للصندوق الاستثمار بها غير تلك المفروضة حسب قيود الاستثمار المذكورة في لائحة صناديق الاستثمار والقيود لمعايير لجنة الرقابة الشرعية لمدير الصندوق.

ل. الحد الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدات صندوق أو صناديق استثمار يديرها مدير الصندوق أو مديرو صناديق آخرون

يحق للصندوق الاستثمار في الصناديق ذات الطرح العام والمتوافقة مع معايير لجنة الرقابة الشرعية للصندوق وذلك حسب قيود الاستثمار المحددة في شروط وأحكام الصندوق ولائحة صناديق الاستثمار أو أي تعديل عليها، على ألا يتجاوز الاستثمار في الصناديق المطروحة طرحاً عاماً الأخرى والصناديق المتداولة وصناديق أسواق النقد مجتمعه ما مقداره 35% من صافي قيمة أصول الصندوق.

م. صلاحيات الصندوق في الإقراض والاقتراض، وسياسة مدير الصندوق بشأن ممارسة صلاحيات الإقراض والاقتراض، وبيان سياسته فيما يتعلق برهن أصول الصندوق

يحق لمدير الصندوق إقراض أصول الصندوق بما لا يتجاوز نسبته 30% من صافي قيمة أصول الصندوق. ويحق للصندوق الحصول على تمويل متوافق مع المعايير للجنة الرقابة الشرعية للصندوق بهدف تعزيز أصول الصندوق بما لا يتجاوز ما نسبته 15% من صافي أصول الصندوق. ولا ينوي مدير الصندوق رهن أصول الصندوق.

ن. الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير

سوف يلتزم مدير الصندوق بمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار وقيودها من حيث الحد الأقصى للتعامل مع أي طرف نظير.

س. سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر الصندوق

على مدير الصندوق اتخاذ قرارات استثمارية منسجمة مع ممارسات الاستثمار الجيد والحكيم التي تحقق أهداف الصندوق المشار إليها في شروط وأحكام الصندوق والمستندات الأخرى ذات العلاقة، ويشمل ذلك بذل مدير الصندوق الجهد اللازم للتأكد من:

- توفر السيولة الكافية لتلبية أي طلبات استرداد متوقعة.
- عدم تركيز استثمارات الصندوق على ورقة مالية معينه أو صناعة أو قطاع معين ما لم ينص على ذلك في الشروط والأحكام.
- عدم تحمل الصندوق أي مخاطر استثمارية غير ضرورية تتعلق بأهدافه الاستثمارية.

ع. المؤشر الاسترشادي

يجب على مدير الصندوق اختيار مؤشر استرشادي يمثل معياراً مناسباً لقياس أداء الصندوق، ويُشترط أن يعكس المؤشر الاستراتيجيات والأهداف الاستثمارية للصندوق، وأن يكون صادراً عن جهة مستقلة عن مدير الصندوق.

- المؤشر الاسترشادي للصندوق هو مؤشر أيديال ريتينجز الإسلامي IdealRatings Saudi Islamic Index وقد تم اختيار المؤشر لملاءمته لاستراتيجية الصندوق وأهدافه الاستثمارية، كما يطبق المؤشر طريقة احتساب العائد السعري، سياسات لاستبعاد الأوراق المالية غير المتوافقة مع المعايير الشرعية الخاصة في المؤشر بناءً على نوعين من المعايير: الأنشطة الأساسية للشركات والنسب المالية.

ف. التعامل في مشتقات الأوراق المالية

لن يستثمر الصندوق في مشتقات الأوراق المالية.

ص. أي إعفاءات تو افق عليها هيئة السوق المالية بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار

لا يوجد.

## 4. المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق

أ. يعتبر الصندوق صندوق استثمار عالي المخاطر، ويتعرض لتقلبات مرتفعة بسبب تركيز استثماراته، وتبعاً لذلك يجب على مالكي الوحدات أن يكونوا على بينة من المخاطر الرئيسية التي قد يكون لها أثر سلبي على أداء الصندوق.

ب. ليس هناك تأكيد ان الأهداف الاستثمارية للصندوق سوف تتحقق وذلك لأن ظروف السوق وطرق التداول في تغير مستمر كما أن الأداء السابق للصندوق أو المؤشر الاسترشادي للصندوق لا يعتبر ضماناً للأداء المستقبلي.

ج. لا يوجد ضمان بأن الأرباح سوف تتحقق أو أنه لن يتم تكبد أي خسائر كبيرة أو أن أداء الصندوق مقارنة بالمؤشر الاسترشادي سيتكرر أو يماثل الأداء السابق.

د. يجب أن يأخذ مالكي الوحدات المحتملين في الاعتبار أن الاستثمار في الصندوق لا يعتبر بمثابة وديعة بنكية.

هـ. يجب على مالكي الوحدات أن يدركوا أنهم ربما يخسرون جزءاً من أو كامل استثمارهم. وقد يكون مبلغ الاسترداد أقل من السعر الذي اشتركوا به في الصندوق، وقد تنخفض قيمة الاستثمارات الرئيسة للصندوق وربما لا يستطيع مالكي الوحدات استرداد المبلغ الذي استثمروه في الصندوق.

و. قائمة المخاطر الرئيسة المحتملة المرتبطة بالاستثمار في الصندوق

يجب أن يأخذ مالكي الوحدات المحتملين في الاعتبار قبل الاستثمار في هذا الصندوق عوامل المخاطر المرتبطة بالاستثمار والتي تشتمل ولا تنحصر على التالي:

- **مخاطر سوق الأسهم**

يستثمر الصندوق بشكل أساسي في الأسهم التي هي عرضة لمخاطر السوق والتذبذبات العالية، وفي الوقت ذاته لا يوجد أي تأكيد او ضمان بأن الصندوق سيحقق أداء إيجابيا، وينبغي أن يكون المستثمر على علم بالمخاطر التي ينطوي عليها هذا النوع من الاستثمارات. كما أن المستثمر يدرك أن جميع الأسهم عرضة للارتفاع والانخفاض تبعاً لعوامل النمو لتلك الشركات التي تتأثر بالعديد من العوامل الداخلية والخارجية، ومدير الصندوق سيسعى قدر الإمكان للتقليل من مخاطر هذه التذبذبات بالتوزيع النشط في القطاعات ومن خلال تخفيض أو زيادة نسبة الأسهم في الصندوق تبعاً لظروف السوق.

- **مخاطر القطاع**

قد يركز الصندوق في استثماره على أحد القطاعات مما يجعل الصندوق عرضة للتغير تبعاً للتغير في ذلك القطاع، بشكل عام لا يتم التركيز على الاستثمار في أحد القطاعات بعينه إلا في حال توافر فرص نمو كبيرة لذلك القطاع وبالمقابل يكون الصندوق أكثر مخاطرة مقارنة بالصناديق الأكثر تنوعاً.

- **مخاطر العملات**

ينطوي الاستثمار في الصندوق على بعض المخاطر التي تتعلق بالعملات، فإن انخفاض قيمة أي من العملات التي تشكل قوام استثمارات لدى شركة مدرجة يتملك فيها الصندوق جزء من اسهمها من شأنه أن يؤثر سلبا على أداء الصندوق. ولكن التنوع في مجالات الاستثمار في عدد من القطاعات المختلفة سيكون من شأنه أن يقلل من تلك المخاطر.

- **مخاطر الائتمان**

في حال استثمار أصول الصندوق في صفقات أو صناديق أسواق النقد فهناك مخاطر ائتمانية تتمثل في إمكانية عدم قدرة أو عدم رغبة الطرف الآخر في سداد المستحقات أو الالتزامات المترتبة عليه في الوقت المحدد أو عدم إمكانية السداد نهائياً.

- **مخاطر أسعار الفائدة**

في حال استثمار أصول الصندوق في صفقات أسواق النقد او صناديقها فهناك مخاطر متعلقة في أسعار الفائدة وعليه فان أي تغيير في أسعار الفائدة سيؤدي الى انخفاض في عائد الأرباح المكتسب من تلك الاستثمارات.

- **المخاطر الاقتصادية**

ينطوي الاستثمار في الصندوق على درجة عالية من المخاطر الناجمة عن التركيز الجغرافي للأسواق التي يستثمر فيها الصندوق. وعليه فإن أي تغييرات معاكسة في الظروف الاقتصادية للبلد الذي يستثمر فيها الأموال، قد يكون له أثر سلبي على قيمة أصول الصندوق.

- **مخاطر عدم الشرعية**

تتمثل مخاطر عدم الشرعية في حال استبعاد أحد الشركات المستثمر فيها وأصبحت غير متوافقة مع المعايير الشرعية للجنة الرقابة الشرعية، مما قد يؤدي إلى اضطرار مدير الصندوق لبيع تلك الأسهم بسعر قد يكون غير ملائم، إضافة إلى أن استبعاد عدد من الشركات كنتيجة لعدم مطابقتها

للمعايير المحددة من لجنة الرقابة الشرعية من شأنه أن يجعل استثمارات الصندوق أكثر تركيزاً مما قد يزيد من التذبذبات.

- **مخاطر السيولة**

يتعرض الصندوق لمخاطر عدم القدرة على تنفيذ عمليات الاسترداد نتيجة النقص في السيولة في أسواق الأسهم أو إذا كانت قيمة الوحدات المستردة في أي يوم تعامل تعادل 10% أو أكثر من القيمة الصافية لأصول الصندوق إلى الحد الذي يضطر معه مدير الصندوق لتأجيل الاسترداد لتاريخ لاحق.

- **مخاطر القانونية**

قد تواجه الشركات بعض المخاطر القانونية نتيجة لعدم الالتزام بتطبيق الأنظمة والإجراءات القانونية، وتأتي تلك المخاطر من الشركات التي استثمر فيها الصندوق واحتمالية تعرضها للمخاطر القانونية والمقاضاة من قبل دعاوى الأفراد أو الشركات.

- **مخاطر الاستثمارات الأخرى**

لغرض تنويع الأصول، قد يستثمر الصندوق في استثمارات أخرى مثل الصناديق المتداولة، والصناديق الاستثمارية العقارية REITS. وتعتبر هذه الاستثمارات، عموما أكثر خطورة من فئات الأصول التقليدية مثل أسوق النقد والدخل الثابت وقد تخفض تلك الاستثمارات من أداء الصندوق وسعر الوحدة.

- **مخاطر التمويل**

في حال حصول مدير الصندوق على تمويل لغرض الاستثمار قد يتأخر الصندوق عن سداد المبالغ في الوقت المحدد لأسباب خارجة عن إرادة مدير الصندوق، مما قد يضطر مدير الصندوق لبيع بعض استثماراته مما قد يؤثر على أصول الصندوق والذي سينعكس سلباً على أسعار الوحدات.

- **مخاطر الاعتماد على التصنيف الداخلي**

يتحمل مالكو الوحدات المخاطر المتعلقة بالاستثمار في صفقات او صناديق أسواق النقد غير المصنفة ائتمانياً والتي يستثمر فيها الصندوق بناءً على البحث والتحليل، ثم التقويم والتصنيف الائتماني الداخلي الذي يقوم به مدير الصندوق. حيث أن أي ضعف في الوضع المالي لمصدري صفقات او صناديق أسواق النقد ربما يؤدي إلى خفض قيمة صافي قيمة أصول الصندوق مما يؤثر سلباً على أداء الصندوق وأسعار الوحدات.

- **مخاطر التسوية**

يعتمد الصندوق على الاستثمار في أسواق الأسهم وبما ان شبكة الانترنت أحد العوامل الأساسية في التداول والتي قد تنطوي عليها مخاطر مرتبطة بالانقطاع او الإخفاق او التأخير في تسوية الصفقات وتسجيل وامانة حفظ الأوراق المالية.

- **مخاطر الاعتماد على موظفي مدير الصندوق**

يعتمد أداء الصندوق بشكل كبير على قدرات ومهارات موظفي مدير الصندوق، مما قد يؤدي إلى تأثر أداء الصندوق وسعر الوحدة سلبياً عند استقالتهم أو غيابهم وعدم وجود بديل مناسب.

- **مخاطر تضارب المصالح**

تنشأ هذه المخاطر في الحالات التي تؤثر على موضوعية واستقلالية قرار مدير الصندوق بسبب مصلحة شخصية قد تؤثر على قرارات مدير الصندوق في اتخاذ القرارات الاستثمارية مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

- **مخاطر المُصدِر**

وتشمل التغييرات في الظروف المالية للمصدر أو الطرف المقابل النظير، والتغيرات في الظروف الاقتصادية أو السياسية المحددة التي تؤثر سلباً على نوع معين من الأوراق المالية أو المصدر، حيث إن ذلك الأصل يتأثر بوضع المصدر مما قد يؤدي إلى انخفاض قيمة أسهمه وبالتالي تأثر أداء الصندوق وسعر الوحدة سلباً.

- **مخاطر الاستثمار في الصناديق الأخرى**

في حال استثمار الصندوق في صناديق أخرى وفي طبيعة الحال تكون عرضة للتقلبات، فقد تتأثر سلباً على أداء الصندوق وأسعار الوحدات.

- **مخاطر الاكتتابات في الطروحات الأولية وحقوق الأولوية**

قد يستثمر الصندوق في الاكتتابات الأولية وحقوق الأولية للشركات، وكون ان هذه الاستثمارات معرضة لتقلبات حادة في الأسعار مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وأسعار وحداته.

## 5. آلية تقييم المخاطر

يتبع مدير الصندوق آلية داخلية لتقويم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق.

## 6. الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق

يحق لأي شخص طبيعي أو اعتباري مؤهل تقر له أنظمة المملكة بهذه الصفة الاشتراك بالصندوق، مع مراعاة أهداف الصندوق الاستثمارية والمخاطر المرتبطة بها. يستهدف الصندوق المستثمرين الذين يسعون لتنمية رأس المال من خلال الاستثمار في أسواق الأسهم السعودية.

## 7. قيود / حدود الاستثمار

يلتزم مدير الصندوق خلال إدارته للصندوق بالقيود والحدود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق وأي تعديل عليها.

## 8. العملة

عملة الصندوق هي الريال السعودي وهي التي سيقوم بها استثماراته ووحداته ولا تقبل اشتراكات المستثمرين بأي عملة أخرى.

## 9. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب

### أ. تفاصيل لجميع المدفوعات من أصول صندوق الاستثمار، وطريقة احتسابها

- **رسوم الإدارة**

يستحق مدير الصندوق أتعاب مقابل الإدارة مقدارها 1.50% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق. وتحتسب هذه الأتعاب عند كل يوم تقييم ويتم خصمها من أصول الصندوق في نهاية كل شهر ميلادي.

- **رسوم التشغيل**

يستحق مشغل الصندوق أتعاب التشغيل مقدارها 0.50% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق. وتحتسب هذه الأتعاب عند كل يوم تقييم ويتم خصمها من أصول الصندوق في نهاية كل شهر ميلادي.

- **رسوم أمين الحفظ**

يتحمل الصندوق رسوم حفظ تعادل 0.10% سنوياً وبحد أدنى 45,000 ريال سعودي من متوسط قيمة الأصول تحت الحفظ للصندوق وتحتسب هذه الأتعاب عند كل يوم تقييم ويتم خصمها من أصول الصندوق في نهاية كل ربع سنة ميلادية.

لا تشمل الرسوم النظامية والرسوم التي قد تفرضها الأسواق ومراكز الإيداع والتي من الممكن أن تتغير من وقت لآخر.

- **مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين**

يتحمل الصندوق مصاريف مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين، حيث يحصل كل عضو مستقل على مبلغ (5,000) خمسة آلاف ريال سعودي لكل اجتماع وبعدد أربع اجتماعات في السنة المالية بحد أقصى وبما يعادل (40,000) ريال سعودي سنوياً للأعضاء المستقلين ككل، وتحسب هذه الرسوم وتتراكم كل يوم تقويم، وتدفع المكافأة بعد كل اجتماع لمجلس إدارة الصندوق.

- **أتعاب مراجع الحسابات المستقل**

يحصل المحاسب القانوني على مبلغ اثنان وثلاثون ألف (32,000) ريال سعودي في السنة المالية، وتحسب وتتراكم كل يوم تقويم بناءً على صافي قيمة أصول الصندوق، وتستقطع خلال السنة المالية.

- **رسوم المؤشر الاسترشادي**

يتحمل الصندوق رسوم المؤشر الاسترشادي تعادل 0.025% سنويا وبحد أدنى 13,125 ريال سعودي وتحسب وتتراكم كل يوم تقويم بناءً على صافي قيمة أصول الصندوق، وتستقطع في نصف ونهاية السنة المالية.

- **رسوم لجنة الرقابة الشرعية**

تحصل لجنة الرقابة الشرعية على مبلغ اثنا عشر ألفاً (12,000) ريال سعودي في السنة المالية، وتحسب وتتراكم كل يوم تقويم بناءً على صافي قيمة أصول الصندوق، وتستقطع بشكل نصف سنوي.

- **رسوم جباية الزكاة**

يحصل المحاسب القانوني على مبلغ خمسة آلاف (5,000) ريال سعودي في السنة المالية مقابل حساب جباية الزكاة وتحسب وتتراكم كل يوم تقويم بناءً على صافي قيمة أصول الصندوق، وتستقطع سنوياً.

- **رسوم النشر في موقع تداول**

5,000 ريال سعودي سنوياً وتحسب على أساس يومي كمصروف مستحق تخصم وتدفع رسوم النشر في موقع تداول خلال السنة المالية.

- **رسوم رقابية لهيئة السوق المالية**

7,500 ريال سعودي سنوياً وتحسب على أساس يومي كمصروف مستحق وتدفع خلال السنة المالية.

- **الضرائب**

يتحمل الصندوق ضريبة القيمة المضافة وأي ضرائب أخرى يتم فرضها على الصندوق أو العقود المبرمة مع الصندوق أو الرسوم التي تدفع لأطراف أخرى نظير تقديمهم لخدمات أو أعمال للصندوق أو مدير الصندوق مقابل إدارة الصندوق.

- **رسوم التعامل**

يتحمل الصندوق عمولات ورسوم التداول الناتجة عن صفقات وعمليات شراء وبيع الأوراق المالية حسب العمولات السائدة في الأسواق والتي تدفع للوسطاء والأسواق المالية والجهات التنظيمية وأمناء الحفظ.

- **الرسوم الأخرى**

يتحمل الصندوق المصاريف الأخرى بنسبة 0.15% سنويا، وتحسب على أساس يومي كمصروف مستحق من صافي قيمة أصول الصندوق وتدفع خلال السنة المالية.

## ب. جدول يوضح جميع الرسوم والمصاريف مع كيفية حساب مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، ووقت دفعها من قبل الصندوق:

| | |
|---|---|
| **رسوم الإدارة** | 1.50% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق تحتسب بشكل يومي تراكميا ويتم خصمها من أصول الصندوق في نهاية كل شهر ميلادي. |
| **رسوم التشغيل** | 0.50% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق تحتسب بشكل يومي تراكميا ويتم خصمها من أصول الصندوق في نهاية كل شهر ميلادي. |
| **رسوم الاشتراك** | يستحق مدير الصندوق رسوم اشتراك تخصم مباشرة عند كل عملية اشتراك بالصندوق غير مستردة بمعدل 2% كحد أقصى من قيمة كل اشتراك. ويجوز لمدير الصندوق وفقاً لتقديره الخاص خفض هذه النسبة. |
| **رسوم أمين الحفظ** | يتحمل الصندوق رسوم حفظ تعادل 0.10% سنوياً وبحد أدنى 45,000 ريال سعودي من متوسط قيمة الأصول تحت الحفظ للصندوق التي يتم حفظها وتحتسب هذه الأتعاب عند كل يوم تقييم ويتم خصمها من أصول الصندوق في نهاية كل ربع سنة ميلادية. |
| **مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين** | يتحمل الصندوق مصاريف مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين، حيث يحصل كل عضو مستقل على مبلغ (5,000) خمسة آلاف ريال سعودي لكل اجتماع وبعدد أربع اجتماعات في السنة المالية بحد أقصى وبما يعادل (40,000) ريال سعودي سنوياً للأعضاء المستقلين ككل، وتحسب هذه الرسوم وتتراكم كل يوم تقويم، وتدفع المكافأة بعد كل اجتماع لمجلس إدارة الصندوق. |
| **أتعاب مراجع الحسابات المستقل** | يحصل المحاسب القانوني على مبلغ اثنان وثلاثون ألف (32,000) ريال سعودي في السنة المالية، وتحسب وتتراكم كل يوم تقويم بناءً على صافي قيمة أصول الصندوق، وتستقطع خلال السنة المالية. |
| **رسوم المؤشر الاسترشادي** | يتحمل الصندوق رسوم المؤشر الاسترشادي تعادل 0.025% سنويا وبحد أدنى 13,125 ريال سعودي وتحسب وتتراكم كل يوم تقويم بناءً على صافي قيمة أصول الصندوق، وتستقطع في نصف ونهاية السنة المالية. |
| **رسوم لجنة الرقابة الشرعية** | تحصل لجنة الرقابة الشرعية على مبلغ اثنا عشر ألفاً (12,000) ريال سعودي في السنة المالية، وتحسب وتتراكم كل يوم تقويم بناءً على صافي قيمة أصول الصندوق، وتستقطع بشكل نصف سنوي. |
| **رسوم جباية الزكاة** | يحصل المحاسب القانوني على مبلغ خمسة آلاف (5,000) ريال سعودي في السنة المالية مقابل حساب جباية الزكاة وتحسب وتتراكم كل يوم تقويم بناءً على صافي قيمة أصول الصندوق، وتستقطع سنوياً. |

| | |
|---|---|
| رسوم النشر في موقع تداول | 5,000 ريال سعودي سنوياً وتحسب على أساس يومي كمصروف مستحق تخصم وتدفع رسوم النشر في موقع تداول خلال السنة المالية. |
| رسوم رقابية لهيئة السوق المالية | 7,500 ريال سعودي سنوياً وتحسب على أساس يومي كمصروف مستحق وتدفع خلال السنة المالية. |
| رسوم اخرى | يتحمل الصندوق المصاريف الأخرى بنسبة 0.15% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق، وتحسب بشكل يومي كمصروف مستحق وتدفع خلال السنة المالية. |

*جميع الرسوم أعلاه قبل احتساب الضريبة القيمة المضافة

**يتم احتساب عدد أيام السنة على أساس 365-366 يوم بناءً على عدد أيام السنة

## ج. جدول افتراضي يوضح نسبة تكاليف الصندوق إلى صافي قيمة أصول الصندوق على مستوى الصندوق ومالك الوحدة خلال مدة الصندوق، على أن يشمل نسبة تكاليف المتكررة وغير المتكررة

مثال يوضح نسبة تكاليف الصندوق الموضحة أعلاه إلى صافي قيمة أصول الصندوق بافتراض ان المبلغ المستثمر 1,000,000 ريال سعودي وحجم الصندوق يعادل 100 مليون ريال سعودي والعائد المحقق في نهاية السنة المالية 10% (غير شامل ضريبة القيمة المضافة)

| رسوم الصندوق | أساس الاحتساب | نسبة تكاليف الصندوق | نسبة تكاليف لمالك الوحدة |
|---|---|---|---|
| رسوم الاشتراك* | من مبلغ الاستثمار | - | %2.00 |
| رسوم الحفظ | من متوسط قيمة الأصول تحت الحفظ | %0.1000 | %0.1000 |
| مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين | من صافي قيمة الأصول | %0.0400 | %0.0400 |
| رسوم مراجع الحسابات | من صافي قيمة الأصول | %0.0320 | %0.0320 |
| رسوم جباية الزكاة | من صافي قيمة الأصول | %0.0050 | %0.0050 |
| رسوم لجنة الرقابة الشرعية | من صافي قيمة الأصول | %0.0120 | %0.0120 |
| رسوم المؤشر الاسترشادي | من صافي قيمة الأصول | %0.0250 | %0.0250 |
| الرسوم الرقابية لهيئة السوق المالية | من صافي قيمة الأصول | %0.0075 | %0.0075 |
| رسوم تداول | من صافي قيمة الأصول | %0.0050 | %0.0050 |
| رسوم اخرى | من صافي قيمة الأصول | %0.1500 | %0.1500 |
| رسوم التشغيل | من صافي قيمة الأصول | %0.5000 | %0.5000 |
| رسوم إدارة الصندوق | من صافي قيمة الأصول | %1.5000 | %1.5000 |
| إجمالي نسبة التكاليف المكررة | - | %2.3765 | %2.3765 |
| إجمالي نسبة التكاليف الغير المكررة | - | - | %2.00 |
| العائد الافتراضي 10% + رأس المال | - | 110,000,000 | 1,100,000 |
| صافي الاستثمار الافتراضي نهاية السنة المالية | - | 107,623,500 | 1,076,235 |

*تدفع رسوم الاشتراك من قبل المستثمر مباشرة وتكون غير متضمنة في مبلغ الاستثمار.

## د. مقابل الصفقات المفروضة على الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية التي يدفعها مالكو الوحدات

- رسوم الاشتراك

يستحق مدير الصندوق رسوم اشتراك تخصم مباشرة عند كل عملية اشتراك بالصندوق غير مستردة بمعدل 2% كحد أقصى من قيمة كل اشتراك. ويجوز لمدير الصندوق وفقاً لتقديره الخاص خفض هذه النسبة.

## هـ. المعلومات المتعلقة بالتخفيضات والعمولات الخاصة وشرح سياسة مدير الصندوق بشأن التخفيضات والعمولات الخاصة

يستحق مدير الصندوق رسوم اشتراك تخصم مباشرة عند كل عملية اشتراك بالصندوق غير مستردة بمعدل 2% كحد أقصى من قيمة كل اشتراك. ويجوز لمدير الصندوق وفقاً لتقديره الخاص خفض هذه النسبة.

## و. المعلومات المتعلقة بالزكاة و/أو الضريبة

يتولى المستثمر استخراج زكاة ماله بنفسه وفقاً لأحكام زكاة عروض التجارة، وهي 2.5% من سعر الوحدات الاستثمارية في اليوم الذي تجب فيه الزكاة إن الرسوم والمصاريف والعمولات المذكورة في شروط وأحكام الصندوق لا تشمل ضريبة القيمة المضافة وسيتم تحميل الضريبة بشكل منفصل وفقاً للنسب المنصوص عليها في نظام الضرائب ولائحته التنفيذية. كما يتعهد مدير الصندوق بتزويد هيئة الزكاة والدخل والجمارك بجميع التقارير والمتطلبات فيما يخص الإقرارات الزكوية، كما سيزود مدير الصندوق مالكي الوحدات بالإفرازات الزكوية عند طلبها وفقا للقواعد، ويترتب على المستثمرين المكلفين الخاضعين الأحكام هذه القواعد الذين يملكون وحدات استثمارية في الصندوق بحساب وسداد الزكاة عن هذه الاستثمارات، كما يمكن الاطلاع على قواعد هيئة الزكاة من خلال الموقع الالكتروني: https://zatca.gov.sa/ar/Pages/default.aspx

## ز. أي عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق

لا يوجد.

## ح. مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف ومقابل الصفقات التي دفعت من أصول الصندوق أو من قبل ملاك الوحدات على أساس عملة الصندوق

مثال يوضح آلية احتساب الرسوم الموضحة أعلاه بافتراض أن المبلغ المستثمر 1,000,000 ريال سعودي وحجم الصندوق يعادل 100 مليون ريال سعودي والعائد المحقق في نهاية السنة المالية يعادل 10% غير شامل ضريبة القيمة المضافة).

| صافي أصول الصندوق | رسوم ومصاريف الصندوق بالريال السعودي** | رسوم ومصاريف المستثمر بالريال السعودي** |
|---|---|---|
| رسوم الاشتراك | - | 20,000 |
| رسوم الحفظ (على افتراض ان متوسط رسوم الحفظ يعادل 0.100%) | 100,000 | 1,000 |
| مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين | 40,000 | 400 |
| رسوم مراجع الحسابات | 32,000 | 320 |
| رسوم جباية الزكاة | 5,000 | 50 |
| رسوم لجنة الرقابة الشرعية | 12,000 | 120 |
| رسوم المؤشر الاسترشادي | 25,000 | 250 |
| الرسوم الرقابية لهيئة السوق المالية | 7,500 | 75 |
| رسوم تداول | 5,000 | 50 |
| رسوم التشغيل | 500,000 | 5,000 |
| رسوم إدارة الصندوق | 1,500,000 | 15,000 |
| رسوم أخرى | 150,000 | 1,500 |
| مجموع الرسوم والمصاريف السنوية | 2,376,500 | 23,765 |
| العائد الافتراضي 10% + رأس المال | 110,000,000 | 1,100,000 |
| صافي الاستثمار الافتراضي نهاية السنة المالية | 107,623,500 | 1,076,235 |
| نسبة صافي عائد الاستثمار الافتراضي نهاية السنة المالية | %7.62 | %7.62 |

*تدفع رسوم الاشتراك من قبل المستثمر مباشرة وتكون غير متضمنة في مبلغ الاستثمار.

** جميع الرسوم أعلاه غير شاملة لضريبة القيمة المضافة

## 10. التقييم والتسعير

### أ. كيفية تقييم كل أصل يملكه الصندوق

**يقوم مدير الصندوق بتقييم أصول الصندوق في كل يوم تقييم كما يلي:**

أ. يقيم الصندوق في كل يوم تقييم، ويتم التقييم على أساس العملة، ويكون تحديد التقييم بناءً على جميع الأصول التي تضمها.

ب. تعتمد طريقة التقييم على نوع الأصل، وقد يعتمد مدير الصندوق / مشغل الصندوق على نظم موثوق بها فيما يتعلق بتحديد القيم والأسعار وأسعار الصرف.

ج. يتم إتباع المبادئ الآتية لتقييم أصول الصندوق:

1. إذا كانت الأصول أوراقاً مالية مدرجة أو متداولة في أي سوق أوراق مالية منظمة أو على نظام تسعير آلي، فيستخدم سعر الإغلاق في ذلك السوق أو النظام.
2. إذا كانت الأوراق المالية معلقة، فينبغي تقييمها وفقاً لأخر سعر قبل التعليق، إلا إذا كان هناك دليل قاطع على أن قيمة هذه الأوراق المالية قد انخفضت عن السعر المعلق.
3. سيتم تقييم الأسهم التي تمت المشاركة بها في الطروحات الأولية والحقوق الأولوية في الفترة ما بين الاكتتاب وتداول الورقة المالية بناء على سعر الاكتتاب او سعر الحق المكتتب به.
4. بالنسبة إلى صناديق الاستثمار، آخر صافي قيمة أصول منشور لكل وحدة.
5. بالنسبة إلى الودائع القيمة الاسمية بالإضافة إلى فوائد الأرباح المتراكمة.
6. بالنسبة إلى أي استثمار آخر، القيمة العادلة التي يحددها مدير الصندوق بناءً على الطرق والقواعد المفصح عنها في شروط وأحكام الصندوق، وبعد التحقق منها من قبل مراجع الحسابات للصندوق.

د. يتم احتساب صافي قيمة الأصول لكل وحدة بالمعادلة التالية: (إجمالي الأصول - المستحقات - المصروفات المتراكمة / عدد الوحدات القائمة وقت التقييم.

### ب. عدد نقاط التقييم، وتكرارها

سيتم تقييم أصول الصندوق يومي الاثنين والأربعاء وفقا لقيمة كل أصل في الصندوق كما تم الإشارة إليه في الفقرة (أ) أعلاه. كما سيتم إعلان سعر الوحدة في يوم التعامل التالي.

### ج. الإجراءات التي ستتخذ في حالة الخطأ في التقييم أو الخطأ في التسعير

سيتم توثيق وتعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين عند تقييم أي أصل من أصول الصندوق بشكل خاطئ أو حساب سعر وحدة بشكل خاطئ. كما سيتم إبلاغ الهيئة فوراً عن أي خطأ في التقييم أو التسعير تشكل نسبته (0.5%) أو أكثر من سعر الوحدة والإفصاح عن ذلك فوراً في موقع أرباح المالية وفي أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة وفي تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة 78 من لائحة صناديق الاستثمار. كما أن مدير الصندوق سوف يقدم ملخصاً بجميع أخطاء التقييم والتسعير للهيئة وفقاً للمادة 79 من نفس اللائحة.

### د. طريقة احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد

يتم حساب صافي قيمة الأصول لكل وحدة باستخدام المعادلة التالية: (إجمالي الأصول ناقصاً المستحقات ناقصاً المصروفات المتراكمة) مقسومة على إجمالي عدد وحدات الصندوق القائمة في يوم التقييم ذي العلاقة. ويتم تقييم صافي قيمة أصول الصندوق بالريال السعودي وأي استثمارات مقومة بالعملات الأخرى يتم إعادة تقييمها بعملة الريال السعودي بأسعار الصرف السائدة في تاريخ التقييم.

### هـ. مكان ووقت نشر سعر الوحدة، وتكرارها

سيتم نشر سعر الوحدة في موقع تداول السعودية وموقع الشركة في يوم العمل الذي يلي يوم التعامل قبل الساعة 11:59 مساءً.

## 11. التعاملات

### أ. تفاصيل الطرح الأولي

الصندوق يعتبر صندوق مفتوح غير محدد المدة، يبدأ الصندوق عمله في **/**/****هـ الموافق **/**/****م. سعر الوحدة عند بداية الطرح يساوي 10 ريال سعودي. كما ان مدة الطرح هي 60 يوم بحد أقصى من تاريخ 1447/06/02هـ الموافق 2025/11/23م.

### ب. مسؤوليات مدير الصندوق في شأن طلبات الاشتراك والاسترداد

سيتم التعامل في الصندوق بناء على تقييم يومي الاثنين والاربعاء وهي الأيام التي يتم بناء عليها الاشتراك في الصندوق واسترداد وحداته وفي حالة لم يوافق يوم التعامل يوم عمل رسمي يتم التعامل في الصندوق في يوم التعامل التالي ويكون آخر موعد لاستلام طلبات الاشتراك والاسترداد قبل الساعة الثانية عشر مساءً (12:00) من يوم العمل السابق ليوم التعامل.

### ج. إجراءات الاشتراك والاسترداد:

• إجراءات تقديم التعليمات الخاصة بشراء الوحدات:

يتعين على المستثمر الراغب في شراء وحدات في الصندوق سواء كان شخص فرداً أو شخصية اعتبارية تعبئة نموذج الاشتراك، إضافة إلى توقيع هذه الشروط والأحكام الخاصة بالاشتراك في الصندوق وتسليمها إلى مدير الصندوق مرفقاً معها قسيمة الإيداع للمبلغ اللازم للاشتراك في أي يوم عمل .

• إجراءات تقديم التعليمات الخاصة باسترداد الوحدات:

يمكن لمالكي الوحدات استرداد جزء من وحداتهم أو كلها عند تعبئة طلب الاسترداد وتوقيعه وإرساله إلى مدير الصندوق، ويمكن لمالكي الوحدات الحصول على نموذج الاسترداد من مدير الصندوق مباشرة، وتخضع طلبات الاسترداد للشروط المنصوص عليها في ملخص الصندوق الوارد في هذه الشروط والأحكام.

• الفترة الزمنية بين تسلم طلب الاسترداد ودفع عوائد الاسترداد لمالكي الوحدات:

يتم دفع مبالغ استرداد لمالكي الوحدات قبل إقفال العمل في اليوم الخامس التالي لنقطة التقويم التي تم فيها تحديد سعر الاسترداد.

### د. أي قيود على التعامل في وحدات الصندوق

يمكن استلام طلبات الاشتراك والاسترداد خلال أي يوم عمل، ويكون الموعد النهائي لتقديم التعليمات الخاصة بشراء الوحدات أو استردادها من خلال استلام مدير الصندوق لطلب الاشتراك والمبالغ المتعلقة بشراء الوحدات المطلوبة أو طلب الاسترداد من الصندوق قبل الساعة (12) ظهراً في يوم التعامل المعني وذلك حسب توقيت المملكة العربية السعودية، وفي حال تم استلام الطلب بعد الوقت المحدد فيتم معاملته على أنه طلب ليوم التعامل التالي.

### هـ. الحالات التي يؤجل معها التعامل في الوحدات أو يعلق، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات

**صلاحية مدير الصندوق والحالات التي يمكنه فيها تأجيل أو رفض الاشتراك أو الاسترداد:**

- إذا طلبت هيئة السوق المالية ذلك.
- إذا رأى مدير الصندوق أن التعليق أو رفض الاشتراك أو الاسترداد يحقق مصالح مالكي الوحدات الحاليين.
- إذا تم تعليق التعامل في السوق الرئيسية التي يتم فيها التعامل مع الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها صندوق الاستثمار إما بشكل عام أو بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها مهمة نسبة إلى صافي قيمة أصول الصندوق، ويجوز لمدير الصندوق تأجيل استرداد الوحدات كحد أقصى إلى يوم التعامل التالي ويحدث ذلك إذا بلغ إجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد المالكي الوحدات والمطلوب تلبيتها في أي يوم تعامل (10%) أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق.
- يحق لمدير الصندوق رفض أي طلب اشتراك أو استرداد في الصندوق في حال رأى مدير الصندوق أنه يترتب على هذا الاشتراك او الاسترداد مخالفة للوائح هيئة السوق المالية أو نظام مكافحة غسل الأموال.

**في حال تعليق تقييم الصندوق أو الاشتراك أو الاسترداد، سيتخذ مدير الصندوق الإجراءات التالية:**

1. التأكد من عدم استمرار أي تعليق إلا للمدة الضرورية والمبررة مع مراعاة مصالح مالكي الوحدات.
2. مراجعة التعليق بصورة منتظمة والتشاور مع مجلس إدارة الصندوق وأمين الحفظ ومشغل الصندوق حول ذلك بصورة منتظمة.
3. إشعار الهيئة ومالكي الوحدات فوراً بأي تعليق مع توضيح أسباب التعليق، وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات فور انتهاء التعليق بالطريقة نفسها المستخدمة في الإشعار بالتعليق، والإفصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.

### و. الإجراءات التي يجري بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل

في حالة تم تأجيل الاسترداد من قبل مدير الصندوق، فسوف يتم الدفع على أساس أولوية استلام الطلب ويتم معاملة كل طلب على حدة بحيث إذا تجاوز إجمالي طلبات الاسترداد في يوم التعامل الواحد 10% من صافي قيمة أصول الصندوق سوف يتم تنفيذ طلبات العملاء الذين تم استلام طلباتهم قبل الموعد النهائي لتقديم التعليمات الخاصة بالاسترداد بحسب الأسبقية، فإذا انخفضت قيمة الوحدات عن الحد الأدنى المطلوب للاستمرار بالصندوق، فعندئذ يجب استرداد وحدات المستثمرين بالكامل.

### ز. الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين

لن يقوم الصندوق بنقل ملكية وحدات الصندوق إلى مستثمرين آخرين إلا في حالات محدودة جداً كالوفاة لا قدر الله أو في حال طلب ذلك بحسب أمر قضائي أو أمر من جهة تنظيمية ذات صلاحية أو أي حالات أخرى لا تتعارض مع الأنظمة والقوانين المعنية وذلك حسب موافقة مدير الصندوق.

### ح. الحد الأدنى لعدد أو قيمة الوحدات التي يجب على مالك الوحدات الاشتراك فيها أو استردادها

الحد الأدنى للاشتراك في الصندوق 100 ريال سعودي، وهو الحد الأدنى للرصيد والحد الأدنى للاشتراك الإضافي 100 ريال سعودي والحد الأدنى للاسترداد 100 ريال سعودي ويجوز لمدير الصندوق خفض هذه النسب للبرامج الادخارية والاستثمارية.

### ط. الحد الأدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه والإجراءات المتخذة في حال عدم الوصول إلى ذلك الحد الأدنى في الصندوق

الحد الأدنى المطلوب لأجمالي الاشتراكات هو 10 مليون ريال سعودي يجب جمعه قبل بدء أعمال الصندوق، وسيقوم مدير الصندوق باستثمار مبالغ الاشتراكات خلال فترة الطرح الأولي في صفقات أسواق النقد قبل بدء أعمال الصندوق ويحق لمدير الصندوق بدء أعمال التشغيل خلال فترة الطرح في حال جمع الحد الأدنى. وفي حال طلب هيئة السوق المالية بالقيام بأي إجراء تصحيحي فإن مدير الصندوق سيلتزم بجميع اللوائح والتعليمات ذات العلاقة من هيئة السوق المالية.

## 12. سياسة التوزيع

### أ. سياسة توزيع الدخل والأرباح

لن يقوم الصندوق بتوزيع أي أرباح أو توزيعات نقدية على المستثمرين وسيقوم بإعادة استثمار الأرباح الموزعة في الصندوق لتعزيز أداء الصندوق.

### ب. التاريخ التقريبي للاستحقاق والتوزيع

لا يوجد.

### ج. كيفية دفع التوزيعات

سيتم أعادة استثمارها في الصندوق لتعزيز أداء الصندوق.

## 13. تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات

### أ. المعلومات المتعلقة بالتقارير المالية، بما في ذلك الفترات المالية الأولية والسنوية

- سوف يقوم مدير الصندوق بإعداد البيان الربع سنوي والقوائم المالية الأولية والتقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية) والتقارير الموجزة وفقاً لمتطلبات الملحقين رقم (3) و (4) من لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها، وسوف يتم تزويد مالكي الوحدات بها عند الطلب دون أي مقابل.
- سوف يتم إتاحة التقارير السنوية للجمهور خلال مدة لا تتجاوز (3) أشهر من نهاية فترة التقرير وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في الفقرة (ب) من المادة 78 من لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها، وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق وأي موقع آخر متاح للجمهور حسب الضوابط التي تحددها الهيئة.
- سوف يتم إعداد القوائم المالية الأولية وإتاحتها للجمهور خلال (30) يوماً من نهاية فترة التقرير وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق وفي الموقع الإلكتروني المدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق وأي موقع آخر متاح للجمهور حسب الضوابط التي تحددها الهيئة.
- سوف يتم نشر البيان ربع السنوي وفقاً لمتطلبات الملحق (4) من لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها خلال (10) أيام من نهاية فترة الربع وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق وفي الموقع الإلكتروني المدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق وأي موقع آخر متاح للجمهور حسب الضوابط التي تحددها الهيئة.
- سوف يقوم مدير الصندوق بإتاحة تقارير المشتركين في الصندوق والتي تتضمن المعلومات التالية:
  - صافي قيمة أصول الصندوق.
  - عدد وحدات الصندوق والتي يملكها المشترك وصافي قيمتها.
  - سجل بالصفقات التي نفذها المشترك خلال خمسة عشر (15) يوماً من كل صفقة.

### ب. معلومات عن أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق

ترسل الإشعارات الخاصة بالصندوق للمستثمر على البريد الإلكتروني المسجل أو من خلال أي وسيلة تواصل أخرى يتم اعتمادها. ويجب إخطار مدير الصندوق في حال اكتشاف أية أخطاء في التقارير أو الإشعار وذلك خلال فترة خمسة وأربعون (45) يوماً تقويمياً من تاريخ إرسال تلك الإشعارات أو التقارير، وبعد ذلك تصبح التقارير الصادرة عن مدير الصندوق نهائية وحاسمة.

### ج. معلومات عن وسائل تزويد مالكي الوحدات بالقوائم المالية السنوية

يستطيع مالكي الوحدات الاستثمارية والمستثمرين المحتملين الحصول على نسخ من القوائم المالية السنوية دون مقابل وذلك من خلال موقع شركة السوق المالية السعودية " تداول " www.saudiexchange.sa أو في المقر الرئيسي لمدير الصندوق أو عن طريق موقعه الإلكتروني www.arbahcapital.com

يتم موافاة جميع المستثمرين بنسخة من القوائم المالية للصندوق وترسل على البريد الإلكتروني أو من خلال أي وسيلة تواصل أخرى يتم اعتمادها بدون مقابل بناءً على استلام طلب منهم بذلك.

### د. تاريخ أول قائمة مالية سنوية مراجعة

سيتم إصدار أول قائمة مالية سنوية مدققة في السنة المالية المنتهية 2026/12/31م.

### هـ. تقديم القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق

يستطيع مالكي الوحدات الاستثمارية والمستثمرين المحتملين الحصول على نسخ من هذه القوائم دون مقابل وذلك من خلال موقع شركة السوق المالية السعودية " تداول " www.saudiexchange.sa أو في المقر الرئيسي لمدير الصندوق أو عن طريق موقعه الإلكتروني www.arbahcapital.com يتم موافاة جميع المستثمرين بنسخة من القوائم المالية للصندوق ترسل على البريد الإلكتروني بدون مقابل بناءً على استلام طلب منهم بذلك.

## 14. سجل مالكي الوحدات

أ. سيقوم مشغل الصندوق (شركة أرباح المالية بإعداد سجل بمالكي الوحدات بالمعلومات المطلوبة في الفقرة (ج) من المادة (12) من لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها وتحديثه بشكل مستمر عند حصول أي تغييرات في المعلومات حسب اللائحة وحفظه في المملكة العربية السعودية.

ب. يُعد سجل مالكي الوحدات دليلاً قاطعاً على ملكية الوحدات المثبتة فيه.

ج. سيتم إتاحة ملخص لسجل مالكي الوحدات يظهر فيه جميع المعلومات المرتبطة بمالك الوحدات المعني فقط بدون مقابل عند الطلب عن طريق مشغل الصندوق (شركة أرباح المالية من خلال وسائل التواصل الموضحة في الشروط والأحكام).

## 15. اجتماع مالكي الوحدات

### أ. الظروف التي يدعى فيها إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات

- يجوز لمدير الصندوق، بناءً على مبادرة منه الدعوة لعقد اجتماع لمالكي الوحدات.
- يدعو مدير الصندوق لاجتماع مالكي الوحدات خلال 10 أيام من تسلم طلب كتابي من أمين الحفظ.
- يدعو مدير الصندوق الاجتماع مالكي الوحدات خلال 10 أيام من تسلم طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.

### ب. إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات

1. يدعو مدير الصندوق لاجتماع مالكي الوحدات من خلال إعلان الدعوة على الموقع الإلكتروني الخاص به وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالسوق المالية السعودية "تداول"، ومن خلال إرسال إخطار خطي لجميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ مع إعطاء مهلة لا تقل عن 10 أيام ولا تزيد عن 21 يوماً من تاريخ انعقاد الاجتماع. ويتعين أن يحدد الإعلان والإخطار تاريخ انعقاد الاجتماع ومكانه ووقته وجدول الأعمال المقترح. كما يتعين على مدير الصندوق، في نفس وقت إرسال الإخطار إلى مالكي الوحدات فيما يتعلق بأي اجتماع، تقديم نسخة من هذا الإخطار إلى هيئة السوق المالية.
2. يتعين على مدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع لمالكي الوحدات في غضون 10 أيام من استلام طلب خطي من أحد مالكي الوحدات أو أكثر، الذي يمتلك منفرداً أو الذين يمتلكون مجتمعين 25% على الأقل من وحدات الصندوق.
3. يجب على مدير الصندوق عند إعداد جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات أن يأخذ في الاعتبار الموضوعات التي يرغب مالكي الوحدات في إدراجها، ويحق لمالكي الوحدات الذين يملكون (10%) على الأقل من قيمة وحدات الصندوق العام إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات، شريطة ألا يتداخل الموضوع المقترح مع مسؤوليات مدير الصندوق وواجباته بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار.
4. يجوز لمدير الصندوق تعديل جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات خلال فترة الإعلان المشار إليها في الفقرة (1) أعلاه، على أن يعلن ذلك في موقعه الإلكتروني وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة، وبإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل عشرة أيام على الأقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد على (21) يوماً قبل الاجتماع.
5. يتكون النصاب اللازم لعقد اجتماع لمالكي الوحدات من عدد مالكي الوحدات الذين يمتلكون مجتمعين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.
6. في حال عدم الوفاء بشروط النصاب الواردة في الفقرة السابقة أعلاه، يدعو مدير الصندوق الاجتماع ثان من خلال الإعلان على موقعه الإلكتروني وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالسوق المالية السعودية "تداول" ومن خلال إرسال إخطار خطي لجميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ مع إعطاء مهلة لا تقل عن 5 أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع الثاني. وخلال الاجتماع الثاني، يشكل أي عدد من مالكي الوحدات الذين يمتلكون أي عدد من الوحدات الحاضرين بصفة شخصية أو من خلال ممثلين نصاباً قانونياً.
7. يحق لكل مالك وحدات تعيين وكيل لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات.
8. في حال موافقة مالكي الوحدات على أي من القرارات المقترحة في اجتماع مالكي الوحدات، واستلزم ذلك تعديل شروط وأحكام الصندوق، فعلى مدير الصندوق تعديل هذه الشروط والأحكام وفقاً للقرار الموافق عليه.

### ج. إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات

1. يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات ومداولاتها والتصويت على القرارات من خلال الاجتماعات عبر وسائل تقنية وفقاً للشروط التي يحددها مدير الصندوق أو تحددها هيئة السوق المالية.

2. في حال التغييرات الأساسية المقترحة يجب أخذ موافقة مالكي الوحدات الذين تمثل نسبة ملكيتهم أكثر من 50% من مجموع الوحدات الحاضر ملاكها في اجتماع مالكي الوحدات سواء أكان حضورهم شخصياً أو وكالة أو بواسطة وسائل التقنية الحديثة.
3. تمثل كل وحدة يمتلكها مالك الوحدات صوتاً واحداً في اجتماع مالكي الوحدات.

## 16. حقوق مالكي الوحدات

### أ. قائمة بحقوق مالكي الوحدات

- الحصول على نسخة حديثة من شروط وأحكام الصندوق وسجل مالك الوحدة الخاص به باللغة العربية بدون مقابل.
- الحصول على تقرير يتضمن صافي قيمة أصول وحدات الصندوق، وعدد الوحدات التي يمتلكها وصافي قيمتها، وسجل بجميع الصفقات يقدم خلال 15 يوم من كل صفقة.
- الحصول على القوائم المالية المراجعة للصندوق بدون مقابل عند طلبها.
- الإشعار بأي تغيير في شروط وأحكام الصندوق وإرسال ملخص بهذا التغيير قبل سريانه وفقا لنوع التغيير والمدة المحددة في لائحة صناديق الاستثمار
- الإشعار بأي تغير في مجلس إدارة الصندوق.
- الحصول على نسخة محدثة من شروط وأحكام الصندوق سنويا تظهر الرسوم والأتعاب الفعلية ومعلومات أداء الصندوق عند طلبها.
- الإشعار برغبة مدير الصندوق بإنهاء صندوق الاستثمار قبل الإنهاء بمدة لا تقل عن 21 يوما تقويميا، بخلاف الأحداث التي تنص عليها الشروط والأحكام.
- دفع عوائد الاسترداد في الأوقات المحددة لذلك.
- الحصول على الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى عند طلبها من مدير الصندوق.
- يقوم مدير الصندوق بالدعوة لاجتماع مالكي الوحدات خلال 10 أيام من تسلم طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.
- يجب أن يتاح لمالكي الوحدات من خلال الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وأيّ موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة - عند نشر الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات- الحصول على المعلومات والمستندات اللازمة المتعلقة ببنود جدول الأعمال وذلك لتمكينهم من اتخاذ قرار مدروس بشأنها.

### ب. سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بأي أصول للصندوق العام الذي يديره

بعد التشاور مع مسؤول الالتزام، يوافق مجلس إدارة الصندوق، على السياسات العامة المرتبطة بممارسة حقوق التصويت الممنوحة للصندوق على أساس الأوراق المالية التي تشكل جزءاً من أصول الصندوق وسوف يقرر مدير الصندوق، بناء على تقديره الخاص، ممارسة أو عدم ممارسة أي حقوق تصويت، بعد التشاور مع مسؤول الالتزام وسيتم تزويد مالكي الوحدات بهذه السياسة عند طلبهم.

## 17. مسؤولية مالكي الوحدات

فيما عدا خسارة مالك الوحدات لاستثمار هـ في الصندوق أو جزء منه، لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق.

## 18. خصائص الوحدات

يجوز لمدير الصندوق أن يصدر عدداً غير محدود من الوحدات متساوية القيمة تكون جميعها من فئة واحدة، ويكون الاشتراك في الصندوق على شكل وحدات متساوية القيمة.

## 19. التغييرات في شروط وأحكام الصندوق

### أ. الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والإشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار

يخضع هذا الصندوق لجميع الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام صناديق الاستثمار العامة والموافقات والإشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها.

### ب. الإجراءات التي ستُتبع للإشعار عن أي تغييرات في شروط وأحكام الصندوق

الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والإشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار يلتزم مدير الصندوق بمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها عند إجراء أي تغيير على شروط وأحكام الصندوق بحسب أنواع التغيير التالية:

- **التغييرات الأساسية:**

أ. يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مالكي الوحدات في الصندوق المعني على التغيير الأساسي المقترح من خلال قرار صندوق عادي.

ب. يجب على مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة مالكي الوحدات الحصول على موافقة الهيئة على التغيير الأساسي المقترح للصندوق العام.

ج. يقصد بمصطلح "التغيير الأساسي" أي من الحالات الآتية:

1. التغيير المهم في أهداف الصندوق العام أو طبيعته أو فئته.
2. التغيير الذي يكون له تأثير في درجة المخاطر للصندوق العام.
3. الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصب مدير الصندوق.
4. أي حالات أخرى تقررها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.

د. يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير أساسي.

هـ. يجب على مدير الصندوق إشعار مالكي الوحدات والإفصاح عن تفاصيل التغييرات الأساسية في موقعه الإلكتروني وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة قبل (10) أيام من سريان التغيير.

و. يجب بيان تفاصيل التغييرات الأساسية في تقارير الصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق.

ز. يحق لمالكي وحدات الصندوق العام المفتوح استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير أساسي دون فرض أي رسوم استرداد (إن وجدت)

- **التغييرات غير الأساسية:**

أ. يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات والإفصاح في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة عن أي تغييرات غير أساسية في الصندوق العام الذي يديره قبل (10) أيام من سريان التغيير، ويحق لمالكي وحدات الصندوق العام المفتوح استرداد وحداتهم قبل سريان التغيير غير الأساسي دون فرض أي رسوم استرداد (إن وجدت).

ب. يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير غير أساسي.

ج. يقصد بـ"التغيير غير الأساسي" أي تغيير لا يقع ضمن التغييرات الأساسية الموضحة في الفقرة السابقة.

د. يجب بيان تفاصيل التغييرات غير الأساسية في تقارير الصندوق العام التي تعدها مدير الصندوق.

## 20. إنهاء وتصفية صندوق الاستثمار

### أ. الحالات التي تستوجب إنهاء صندوق الاستثمار والإجراءات الخاصة بذلك بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار

يعتبر هذا الصندوق من الصناديق مفتوحة المدة وليس هناك يوم محدد لإنهاء الصندوق ومع ذلك، فإنه سيكون لمدير الصندوق الحق في تصفية الصندوق بالكامل، إذا أصبح جلياً أن حجم أصول الصندوق لا يبرر الاستمرار في إدارته بطريقة عملية وملائمة ومجدية من الناحية الاقتصادية أو بسبب حدوث بعض التغييرات في الأنظمة التي تحكم إدارة الصندوق، أو انخفض حجم الصندوق دون الحد الأدنى المسموح به لاستمرار الصندوق والمحددة في شروط وأحكام الصندوق وذلك بعد إشعار هيئة السوق المالية أو لأي سبب طارئ آخر.

### ب. الإجراءات المتبعة لتصفية صندوق الاستثمار

**في حالة تم اتخاذ قرار بتصفية الصندوق، فسيقوم مدير الصندوق باتخاذ الخطوات التالية:**

أ. إتباع أحكام إنهاء وتصفية الصندوق المذكورة في شروط وأحكام الصندوق.

ب. يقوم مدير الصندوق بإتمام مرحلة بيع أصول الصندوق وتوزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم قبل انتهاء مدة الصندوق.

ج. لغرض إنهاء الصندوق، يقوم مدير الصندوق بإعداد خطة وإجراءات إنهاء الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات، ويجب عليه الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق (حيثما ينطبق) على هذه الخطة قبل القيام بأي إجراء في هذا الشأن.

د. يقوم مدير الصندوق المفتوح بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بتفاصيل خطة وإجراءات إنهاء الصندوق قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه، ودون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق.

هـ. يقوم مدير الصندوق بالالتزام بخطة وإجراءات إنهاء الصندوق الموافق عليها وفقا للفقرة (ج) أعلاه.

و. يقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بانتهاء الصندوق خلال (10) أيام من انتهاء مدة الصندوق وفقاً للمتطلبات الواردة في الفقرة (د) من الملحق (10) من لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها.

ز. يجب على مدير الصندوق أن يعامل بالمساواة جميع مالكي الوحدات أثناء عملية إنهاء الصندوق أو تصفيته، وأن يراعي مصالحهم؛ وفقاً لأحكام النظام ولوائحه التنفيذية.

ح. يقوم مدير الصندوق بتوزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم فور انتهاء مدة الصندوق أو تصفيته دون تأخير وبما لا يتعارض مع مصلحة مالكي الوحدات وشروط وأحكام الصندوق.

ط. يقوم مدير الصندوق العام بالإعلان في موقعه الإلكتروني، والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة (حيثما ينطبق)، عن انتهاء مدة الصندوق أو مدة تصفيته، ويجب كذلك على مدير الصندوق الخاص إشعار مالكي الوحدات بذلك في الأماكن والوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق.

ي. يقوم مدير الصندوق بتزويد مالكي الوحدات بتقرير إنهاء الصندوق وفقاً لمتطلبات الملحق (14) من لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها خلال مدة لا تزيد على (70) يوما من تاريخ اكتمال إنهاء الصندوق أو تصفيته متضمنا القوائم المالية النهائية. المراجعة للصندوق عن الفترة اللاحقة لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.

ك. في حال انهاء مدة الصندوق ولم يتم مدير الصندوق مرحلة بيع أصول الصندوق خلال مدته، فيجب على مدير الصندوق تصفية الأصول وتوزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم خلال مدة لا تتجاوز (12) شهراً من تاريخ انتهاء مدة الصندوق.

ل. لا يجوز ان يتقاضى مدير الصندوق أي أتعاب إدارة خلال فترة تصفية الصندوق

## 21. مدير الصندوق

### أ. أسم مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته

**شركة أرباح المالية**

- يعمل مدير الصندوق لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية لهم وشروط وأحكام الصندوق وأي تعديل عليها وذلك فيما يتعلق بالصندوق.
- يقع على عاتق مدير الصندوق الالتزام بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة مؤسسات السوق المالية بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.
- فيما يتعلق بصناديق الاستثمار، يكون مدير الصندوق مسؤولا عن القيام بالآتي:
  1. إدارة الصندوق.
  2. عمليات الصندوق بما في ذلك الخدمات الإدارية للصندوق.
  3. طرح وحدات الصندوق.
  4. التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق وذلك فيما يتعلق بالصندوق واكتمالها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.
- يعد مدير الصندوق مسؤولا عن الالتزام بلائحة صناديق الاستثمار سواء أدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية.

- يعد مدير الصندوق مسؤولا تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناتجة عن احتياله، أو إهماله، أو سوء تصرفه، أو تقصيره المتعمد.
- يجب على مدير الصندوق أن يضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها. على أن تتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقويم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.
- يجب على مدير الصندوق تطبيق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام لكل صندوق استثمار يديره، وأن يزود هيئة السوق المالية بنتائج التطبيق عند طلبها.

## ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه

37-07083 بتاريخ 14 أغسطس 2007م

## ج. العنوان المسجل وعنوان المكتب الرئيس المدير الصندوق

**شركة أرباح المالية**

برج نورة الطابق الثامن طريق الأمير تركي - الخبر 34412 - المملكة العربية السعودية / ص.ب 8807

هاتف: 6400 831 13 966+ فاكس: 3075 809 13 966+

## د. عنوان الموقع الإلكتروني المدير الصندوق

www.arbahcapital.com

## هـ. بيان رأس المال المدفوع لمدير الصندوق

يبلغ رأس مال شركة " أرباح المالية" 142,780,000 ريال سعودي مدفوعة بالكامل.

## و. ملخص بالمعلومات المالية لمدير الصندوق مع توضيح الإيرادات والأرباح للسنة المالية السابقة

بلغت إيرادات الشركة المدققة لسنة 2024م مبلغ 17,534,461 ريال سعودي، وبلغت الأرباح قبل خصم الزكاة (9,875,966) ريال سعودي.

## ز. الأدوار والمسؤوليات والواجبات الرئيسية لمدير الصندوق فيما يتعلق بالصندوق

- مدير الصندوق يعد مسؤولا عن إدارة الصندوق والسعي لتحقيق أهدافه الاستثمارية ويراعي كذلك مصالح حاملي الوحدات في إطار الشروط والأحكام والالتزام بسياسات استثمار الصندوق وممارساته وقيود الاستثمار المنصوص عليها في المادة 43 من لائحة صناديق الاستثمار.
- الالتزام بمعايير لجنة الرقابة الشرعية المنصوص عليها في الشروط والأحكام والتأكد بشكل دوري من التزام مدير الصندوق بمعايير لجنة الرقابة الشرعية وتبليغ مجلس إدارة الصندوق بأي مخالفات جوهرية.
- مراقبة السيولة للوفاء بأي طلبات استرداد محتملة.

## ح. أي أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة صندوق الاستثمار

لا يوجد.

## ط. حق مدير الصندوق في تعيين مدير صندوق من الباطن

يجوز لمدير الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل مديراً للصندوق من الباطن لأي صندوق استثمار يديره مدير الصندوق. وسيدفع مدير الصندوق أي أتعاب ومصاريف تابعة لذلك.

## ي. الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله

أ. للهيئة صلاحية عزل مدير الصندوق فيما يتعلق بصندوق استثماري محدد واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل لذلك الصندوق أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

1. توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات دون إشعار الهيئة بذلك، بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.
2. إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق، أو نشاط إدارة الاستثمارات، أو سحبه، أو تعليقه من قبل الهيئة.
3. تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات.
4. إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل بشكل تراه الهيئة جوهرياً بالالتزام بالنظام أو لوائحه التنفيذية.
5. وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول صندوق الاستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة الاستثمارية.
6. أي حالة أخرى ترى الهيئة بناء على أسس معقولة أنها ذات أهمية جوهرية.

ب. يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة بأي من الحالات الوارد ذكرها في الفقرة الفرعية (5) من الفقرة (أ) أعلاه خلال يومين من تاريخ حدوثها.

ج. لغرض عزل مدير الصندوق وفقاً للحالات المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (1)و(2)و(3)و(4)و(5)و(7) من الفقرة (أ) أعلاه، توجه الهيئة مدير الصندوق المعزول للدعوة لاجتماع مالكي الوحدات خلال (15) يوماً: وذلك لتعيين أمين الحفظ أو أي طرف آخر، من خلال قرار صندوق عادي للبحث والتفاوض مع مدير صندوق بديل وتحديد المدة المحددة للبحث والتفاوض.

د. عند تحقق أي من الحالتين المنصوص عليها في الفقرة (ج) و (د) من هذه المادة، يجب على مدير الصندوق أن يشعر الهيئة بنتائج اجتماع مالكي الوحدات خلال يومين من تاريخ انعقاده.

هـ. يجب على مدير الصندوق التعاون وتزويد أمين الحفظ أو الطرف المعيّن المخول بالبحث والتفاوض بأي مستندات تطلب منه لغرض تعيين مدير صندوق بديل وذلك خلال (10) أيام من تاريخ الطلب، ويجب على كلا الطرفين الحفاظ على سرية المعلومات.

و. يجب على مدير الصندوق، عند موافقة مدير الصندوق البديل على إدارة الصندوق وتحويل إدارة الصندوق إليه أن يرسل موافقة مدير الصندوق البديل الكتابية إلى الهيئة فور تسلمها.

ز. إذا مارست الهيئة أياً من صلاحياتها وفقاً للفقرة (أ) أعلاه، فيتعين على مدير الصندوق التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى مدير الصندوق البديل وذلك خلال الـ (60) يوماً الأولى من تعيين مدير الصندوق البديل، ويجب على مدير الصندوق المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة المحض، إلى مدير الصندوق البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.

ح. يجب أن لا يتقاضى مدير الصندوق المعزول أي رسوم او أتعاب لإدارة الصندوق ابتداءً من تاريخ صدور قرار الهيئة بعزله.

ط. في حال لم يعين مدير صندوق بديل خلال المدة المحددة للبحث والتفاوض مع مدير صندوق بديل المشار إليها في الفقرة (ج) أعلاه، فإنه يحق لمالكي الوحدات طلب تصفية الصندوق من خلال قرار خاص للصندوق.

## ك. الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق

أ. في حال رغبة مدير الصندوق في الانسحاب طوعياً من إدارة الصندوق، يجب عليه استيفاء الآتي:

1. الحصول على موافقة مالكي الوحدات في الصندوق المعني على استبدال مدير الصندوق وتعيين مدير صندوق بديل من خلال قرار صندوق عادي.
2. الحصول على موافقة مدير الصندوق البديل على إدارة الصندوق المعني.
3. الحصول على موافقة الهيئة.

ب. يجب أن ينقل مدير الصندوق المنسحب طوعياً مسؤوليات إدارة الصندوق المعني إلى مدير الصندوق البديل خلال (60) يوماً من صدور موافقة الهيئة. ويجب على مدير الصندوق المنسحب ان ينقل، حيثما كان ضرورياً ومناسباً، إلى مدير الصندوق البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.

## 22. مشغل الصندوق

### أ. اسم مشغل الصندوق

شركة أرباح المالية

### ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه

07083-37 – بتاريخ 14 أغسطس 2007م

### ج. العنوان المسجل وعنوان العمل لمشغل الصندوق

**شركة أرباح المالية**

برج نورة الطابق الثامن طريق الأمير تركي - الخبر 34412 - المملكة العربية السعودية / ص.ب 8807

هاتف: 00966138316400 - فاكس:00966138093075

### د. الأدوار والمسؤوليات والواجبات الرئيسية لمشغل الصندوق فيما يتعلق بالصندوق

- تسجيل جميع المبالغ الخاصة باستثمارات الصندوق والمصاريف والأتعاب بحساب الصندوق، وإجراء التسويات اللازمة.
- التأكد من أن جميع استثمارات الصندوق وفقاً لشروط وأحكام الصندوق ولائحة صناديق الاستثمار.
- تقييم أصول الصندوق لتسعير وحدات الصندوق في الوقت المحدد بشروط وأحكام الصندوق.
- توزيع الأرباح على مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق (إن وجدت).
- نشر صافي قيمة أصول الصندوق في يوم العمل التالي ليوم التعامل في الموقع الإلكتروني وموقع تداول.
- تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد وفقا لشروط وأحكام الصندوق.
- التأكد من دقة تطبيق شروط وأحكام الصندوق.
- الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات لجميع الوحدات الصادرة والملغاة وبسجل محدث لكل مشترك بالصندوق.
- إعداد القوائم المالية للصندوق حسب لائحة صناديق الاستثمار.
- تقديم التقارير المالكي الوحدات حسب ما نصت عليه لائحة صناديق الاستثمار.
- تقديم التقارير الخاصة بهيئة السوق المالية.

### هـ. حق مشغل الصندوق في تعيين مشغل صندوق من الباطن

يجوز لمشغل الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي تابعيه بالعمل مشغلاً للصندوق من الباطن وسيدفع مشغل الصندوق أي أتعاب ومصاريف تابعة لذلك.

### و. المهام التي كلف بها مشغل الصندوق طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصندوق الاستثمار

يحق لمشغل الصندوق تكليف أي طرف ثالث للقيام بجزء من مهام مشغل الصندوق أو جميعها نيابة عنه في الأسواق.

## 23. أمين الحفظ

### أ. أسم أمين الحفظ

شركة الأنماء المالية

### ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية، وتاريخه

بترخيص رقم 37-09134 بتاريخ 2009/04/14م

### ج. العنوان المسجل وعنوان العمل الأمين الحفظ

شركة الانماء للاستثمار - برج العنود 2، الطابق 20 طريق الملك فهد، حي العليا، ص.ب. 66333 الرياض 11576، المملكة العربية السعودية .

هاتف: 966112185015 فاكس: 966112185900

### د. الأدوار الأساسية ومسؤوليات أمين الحفظ فيما يتعلق بالصندوق

أمين الحفظ هو المسؤول عن حفظ وحماية أصول الصندوق نيابة عن جميع مالكي الوحدات واتخاذ جميع التدابير الإدارية فيما يخص حفظ أصول الصندوق.

- يعد أمين الحفظ مسؤولا عن التزاماته وفقا لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفا ثالثا بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار أو لائحة الأشخاص المرخص لهم.
- يعد أمين الحفظ مسؤولا تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتيال، أو إهمال، أو سوء تصرف، أو تقصيره المتعمد.
- يعد أمين الحفظ مسؤولا عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.

### هـ. حق أمين الحفظ في تعيين أمين حفظ من الباطن

يجوز لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل أميناً للحفظ من الباطن للصندوق، وسيدفع أمين الحفظ أي ألعاب ومصاريف تابعة لذلك.

### و. المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً

يحق لأمين الحفظ تكليف أي طرف ثالث للقيام بجزء من مهام أمين الحفظ أو جميعها نيابة عنه في الأسواق.

### ز. الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله

أ. للهيئة عزل أمين الحفظ المعين من مدير الصندوق او اتخاذ أي تدبير تراه مناسباً في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

1. توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.
2. إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
3. تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ.
4. إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل بشكل تراه الهيئة جوهرياً بالتزام النظام أو لوائحه التنفيذية.
5. أي حالة أخرى ترى الهيئة بناء على أسس معقولة أنها ذات أهمية جوهرية.

إذا مارست الهيئة أياً من صلاحياتها وفقاً للفقرة (أ) أعلاه، فيجب على مدير الصندوق المعني تعيين أمين حفظ بديل وفقاً لتعليمات الهيئة، كما يتعين على مدير الصندوق وأمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل وذلك

خلال الـ (60) يوماً الأولى من تعيين أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة المحض، إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار في العلاقة.

ب. صلاحية مدير الصندوق في عزل أمين الحفظ واستبداله:

1. يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ المعين من قبله بموجب إشعار كتابي إذا رأى بشكل معقول أن عزل أمين الحفظ في مصلحة مالكي الوحدات، وعلى مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بذلك فوراً وبشكل كتابي.
2. يجب على مدير الصندوق إذا عزل أمين الحفظ، تعيين بديل له خلال (30) يوماً من تسلم أمين الحفظ الإشعار الكتابي الصادر وفقاً للفقرة (أ) أعلاه، ويجب على أمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل مع مدير الصندوق لتسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل، ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً، إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.
3. يجب على مدير الصندوق الإفصاح فوراً في موقعه الإلكتروني عن قيامه بتعيين أمين حفظ بديل، ويجب على مدير الصندوق العام. كذلك الإفصاح في أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة عن قيامه بتعيين أمين حفظ بديل للصندوق العام.

## 24. مجلس إدارة الصندوق

### أ. أسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق، مع بيان نوع العضوية

يشرف على الصندوق مجلس إدارة مكون من أربعة أعضاء من بينهم عضوين مستقلين ينطبق عليهم التعريف الوارد في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح الهيئة، ويتكون مجلس إدارة الصندوق من الأعضاء التالية أسمائهم:

- الأستاذ/ وليد بن عبدالله الرشدان – (رئيس مجلس إدارة الصندوق- عضو غير مستقل)
- الأستاذ/ عبدالعزيز بن عمر السدحان (عضو مستقل)
- الأستاذ/ عبدالرحمن بن سليمان الفهيد (عضو غير مستقل)
- الأستاذ/ مالك بن عبدالله الغصاب (عضو مستقل)

### ب. نبذة عن مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق

#### 1. الأستاذ/ وليد بن عبدالله الرشدان (رئيس مجلس إدارة الصندوق - عضو غير مستقل)

الرئيس التنفيذي لشركة أرباح المالية حاصل على درجة الماجستير في إدارة الأعمال من جامعة البحرين، وشهادة المحاسب القانوني المعتمد (CPA) من ولاية ديلاوير بالولايات المتحدة الأمريكية، وشهادة إدارة المخاطر من الجمعية العالمية لمحترفي إدارة المخاطر في الولايات المتحدة الأمريكية ويشغل وليد أيضًا منصب مدير مجلس إدارة وعضو لجان في العديد من الشركات الاستثمارية والشركات المساهمة العائلية. وقد شغل كمدير تنفيذي في مصرف البحرين المركزي، تم تكليفه بإدارة أصول تبلغ قيمتها أكثر من 2 مليار دولار أمريكي. في عام 2003، تم إعارة وليد إلى البنك البحريني السعودي ولعب دورًا محوريًا كرئيس تنفيذي منتدب، حيث لعبت قيادته دورًا أساسيًا في قيادة المؤسسة خلال أزمة السيولة الصعبة. وانضم إلى بيت التمويل الكويتي في عام 2005 كمدير تنفيذي. في عام 2008، تولى وليد منصب الرئيس التنفيذي لشركة تضامن كابيتال، وهي شركة استثمار إسلامية متخصصة في الاستثمارات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية عبر الأسهم الخاصة والعقارات وأسواق رأس المال. وتحت قيادته، تمكنت تضامن كابيتال من إدارة محفظة متنوعة من الأصول يبلغ مجموعها حوالي 700 مليون دولار أمريكي.

#### 2. الأستاذ/ عبدالعزيز بن عمر السدحان (عضو مستقل)

المؤسس والرئيس التنفيذي لشركة فرست مال المحدودة ورئيس مجلس إدارة شركة صندوق الممتلكات والعضو المنتدب لشركة ليفلز العقارية.
رائد أعمال محترف وذو خبرة واسعة في مجال الاستثمارات، يتمتع بخبرة عميقة في تطوير المشاريع العقارية والتخطيط المالي والنمو الاستراتيجي للأعمال، قاد وطور مشاريع عقارية تفوق قيمتها 800 مليون ريال سعودي، وأدار استثمارات متنوعة تزيد عن 400 مليون ريال سعودي، حاصل على درجة البكالوريوس في المالية من جامعة الأمير سلطان، وأكمل برامج قيادية وتحليل مخاطر في نيويورك، ويشغل حالياً عضوية مجالس عدد من صناديق الاستثمار العقاري.

### 3. الأستاذ/ عبدالرحمن بن سليمان الفهيد (عضو غير مستقل)

خبير قانوني يتمتع بخبرة تزيد عن 11 عاماً في مجالات القانون التجاري والشركات، والتقاضي، والاندماجات، والاستحواذات، والامتثال التنظيمي في المملكة العربية السعودية، أدار وأتم صفقات تجاوزت قيمتها 5 مليارات ريال سعودي، وقاد جهود إعادة هيكلة قانونية بقيمة تفوق 3 مليارات ريال سعودي، ويشغل عضوية عدة مجالس إدارة، حاصل على شهادة الماجستير في القانون من جامعة كوينزلاند للتكنولوجيا -استراليا، وبكالوريوس في الشريعة من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كما أنه مستشار قانوني معتمد ومحامٍ مرخص في المملكة العربية السعودية وهو شريك في مكتب ميثاق للمحاماة.

### 4. الأستاذ/ مالك بن عبدالله الغصاب (عضو مستقل)

هو خبير مالي يتمتع بخبرة واسعة في إدارة الاستثمارات، والتخطيط المالية، وادارة السيولة، والحوكمة. قاد محافظ ومبادرات مالية بمليارات الريالات وساهم في تحقيق نمو مستدام للإيرادات من خلال القيادة المالية الإستراتيجية. يحمل مالك درجة الماجستير في التطبيقات المالية من جامعة كوينزلاند للتكنولوجيا في أستراليا، وبكالوريوس إدارة أعمال (المالية) من جامعة الملك سعود.

## ج. وصف أدواروومسؤوليات مجلس إدارة الصندوق

دور مجلس إدارة الصندوق وطبيعة الخدمات التي يقدمها المجلس وتشمل مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق الآتي:

1. الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق العام طرفاً فيها، ويشمل ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - الموافقة على عقود تقديم خدمات الإدارة للصندوق، وعقود تقديم خدمات الحفظ، ولا يشمل ذلك العقود المبرمة وفقاً للقرارات الاستثمارية في شأن أي استثمارات قام بها الصندوق أو سيقوم بها في المستقبل.
2. اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق.
3. الإشراف و - متى كان ذلك مناسباً - الموافقة أو المصادقة على أي تعارض مصالح يفصح عنه مدير الصندوق.
4. الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع لجنة المطابقة والالتزام لدى مدير الصندوق أو مسؤول المطابقة والالتزام لديه لمراجعة التزام الصندوق بجميع القوانين والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، ويشمل ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - المتطلبات المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها.
5. الموافقة على جميع التغييرات المنصوص عليها في المادتين الرابعة والستين والخامسة والستين من لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها وذلك قبل حصول مدير الصندوق على موافقة مالكي الوحدات والهيئة أو إشعارهم (حيثما ينطبق).
6. التأكد من اكتمال ودقة شروط وأحكام الصندوق وأي مستند آخر سواء أكان عقداً أم غيره يتضمن افصاحات تتعلق بالصندوق العام ومدير الصندوق وإدارته للصندوق العام إضافة إلى التأكد من توافق ما سبق مع أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها.
7. التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها وشروط وأحكام الصندوق.
8. الاطلاع على التقرير المتضمن تقييم أداء وجودة الخدمات المقدمة من الأطراف المعنية بتقديم الخدمات الجوهرية للصندوق المشار إليه في الفقرة (ل) من المادة التاسعة من لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها؛ وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وما ورد في لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها.
9. تقييم آليه تعامل مدير الصندوق مع المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق وفقاً لسياسات وإجراءات مدير الصندوق حيال رصد المخاطر المتعلقة بالصندوق وكيفية التعامل معها.
10. العمل بأمانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعناية وحرص وبما يحقق مصلحة مالكي الوحدات.
11. تدوين محاضر الاجتماعات التي تشتمل على جميع وقائع الاجتماعات والقرارات التي اتخذها مجلس إدارة الصندوق.
12. الاطلاع على التقرير المتضمن جميع الشكاوى والإجراءات المتخذة حيالها المشار إليه في الفقرة (م) من المادة التاسعة من لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها، وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقا لشروط وأحكام الصندوق وما ورد في لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها.

## د. تفاصيل مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق

المكافآت المتوقع دفعها إلى مجلس إدارة الصندوق تصل إلى 40,000 ريال سعودي كحد أقصى سنويا للأعضاء المستقلين مجتمعين (يشمل هذا المبلغ مكافأة حضور الاجتماعات والتي تعادل 5,000 ريال لكل عضو مستقل عن كل اجتماع).

### هـ. بيان بأي تعارض متحقق أو محتمل بين مصالح عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق

يمكن لأعضاء مجلس إدارة الصندوق أن يكونوا أعضاء في صناديق استثمارية أخرى ذات أهداف استثمارية مشابهة لأهداف الصندوق سواء كانت تدار من قبل مدير الصندوق أو من قبل أي مدير صندوق آخر. ولذلك فمن الممكن أن يجد أحد أعضاء مجلس إدارة الصندوق في نطاق ممارسته لأعماله أنه في موقف ينطوي على تعارض محتمل في الواجبات أو المصالح مع واحد أو أكثر من الصناديق، وفي هذه الحالات سوف يراعي عضو مجلس الإدارة التزاماته بالتصرف بما يحقق مصالح مالكي الوحدات المعنيين حسب دوره ومسؤوليته كعضو مجلس إدارة بالصندوق وذلك بالعمل بأمانة وحسن نية وحرص إلى درجة ممكنة عملياً دون إغفال التزاماته تجاه عملاء الصناديق الأخرى عند الاطلاع على أي تعارض محتمل في المصالح وفي الحالات التي تتطلب التصويت سوف يمتنع ذلك العضو عن التصويت إذا رأى أعضاء مجلس الإدارة وجوب ذلك. علماً انه الى تاريخ اعداد شروط واحكام الصندوق، لا يوجد تعارض متحقق بين مصالح عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق.

### و. مجالس إدارة الصناديق التي يشارك فيها عضو مجلس الصندوق

يدرك المستثمر في هذا الصندوق أن أعضاء مجلس إدارة الصندوق قد يكون لهم عضويات مماثلة في صناديق استثمارية أخرى، ويجتهد مدير الصندوق لبيان وتحديث - من حين لآخر - جميع أسماء الصناديق الاستثمارية المدارة من قبل الشركة التي يحل فيها أحد أو جميع أعضاء مجلس الإدارة. الجدول التالي يوضح عضويات أعضاء مجلس الإدارة الحالية في الصناديق الاستثمارية لدى مدير الصندوق.

| أعضاء مجلس إدارة الصندوق | الاستقلالية | عضويات مجلس الإدارة في صناديق أرباح المالية الأخرى |
|---|---|---|
| الأستاذ/ وليد بن عبدالله الرشدان (رئيس مجلس إدارة الصندوق) | غير مستقل | عضو مجلس إدارة كلا من الصناديق الاستثمارية التالية: (صندوق أرباح للتمويل المباشر، صندوق أرباح للتمويل المباشر 2 وصندوق أرباح للبنية التحتية الاحساء - 3 وصندوق أرباح للسيولة اليومية) |
| الأستاذ/ عبدالعزيز بن عمر السدحان | مستقل | لا يشغل منصب عضو مجلس إدارة أي صندوق استثماري في أرباح المالية. |
| الأستاذ/ عبدالرحمن بن سليمان الفهيد | غير مستقل | لا يشغل منصب عضو مجلس إدارة أي صندوق استثماري في أرباح المالية. |
| الأستاذ/ مالك بن عبدالله الغصاب | مستقل | لا يشغل منصب عضو مجلس إدارة أي صندوق استثماري في أرباح المالية. |

## 25. لجنة الرقابة الشرعية

### أ. أسماء أعضاء لجنة الرقابة الشرعية، ومؤهلاتهم

**تتكون لجنة الرقابة الشرعية للصندوق من ثلاثة أعضاء:**

**1. فضيلة الشيخ / الدكتور يوسف بن عبد الله الشبيلي**

فضيلة الشيخ الدكتور يوسف بن عبد الله بن صالح الشبيلي، أستاذ الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء بالمملكة العربية السعودية، حاصل على درجة الدكتوراه مع مرتبة الشرف الأولى في الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤٢٢هـ، وهو عضو الجمعية الفقهية السعودية، وعضو الجمعية العلمية القضائية السعودية وعضو سابق بمجلس إدارة الجمعية العلمية للمصرفية الإسلامية، ورئيس وعضو عدد من لجان التحكيم في المنازعات التجارية. وقد أشرف وناقش عشرات الرسائل العلمية لدرجتي الماجستير والدكتوراه لطلاب الدراسات العليا، وله عشرات الكتب والأبحاث العلمية المنشورة، مثل: حماية رأس المال، الخدمات الاستثمارية وأحكامها في الفقه الإسلامي، واتفاقيات إعادة الشراء (الريبو والربيو العكسي)، التأجير التمويلي، وغيرها.

**2. فضيلة الشيخ / عبد المحسن بن زيد آل مسعد**

تخرج من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية وحصل على الماجستير والدكتوراه في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عمل قاضياً في المحكمة العامة بالطائف ثم مفتشاً قضائياً ثم مستشاراً لوزير العدل ثم وكيلا لوزارة العدل للشؤون القضائية ثم قاض استئناف في محكمة استئناف مكة المكرمة حتى تقاعده المبكر عام 1438هـ ثم محامياً مصرّح من وزارة العدل، يقوم بالإشراف على تدريب القضاة في وزارة العدل على الأنظمة المقننة حديثًا، شارك في إعداد بعض الأنظمة واللوائح التنفيذية لوائح تنفيذية وتنظيمية للنظام القضائي الجديد في المملكة العربية السعودية كما شارك في بعض اللجان العليا في هيئة الخبراء لصياغة الأنظمة، عمل كرئيس لجنة القيد والقبول للمحامين بوزارة العدل وهو عضو في لجان الرقابة الشرعية للكثير من الشركات المالية المسجلة في هيئة سوق المالية، شارك في التدريس في المعهد العالي للقضاء بشقيه الفقه المقارن والسياسة الشرعية، شارك في العديد من اللجان والمؤتمرات الداخلية والخارجية

القضائية، ترأس وفد المملكة في اجتماعات وزراء العدل العرب في جامعة الدول العربية، وهو عضو في لجنة المساهمات العقارية وشارك في عدد من قضايا التحكيم، رئيس مجلس إدارة شركة د عبدالمحسن زيد آل مسعد للمحاماة والاستشارات القانونية.

3. **فضيلة الشيخ / الدكتور جميل بن عبد المحسن الخلف**

فضيلة الشيخ الدكتور جميل بن عبد المحسن بن حمد الخلف، شغَل عدداً من المناصب العلمية أبرزها: مستشار غير متفرغ لسماحة المفتي العام للمملكة العربية السعودية، وعميد كلية الشريعة بالرياض في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ورئيس مجلس إدارة الجمعية الفقهية السعودية في دورتها الخامسة، ومدير مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وكذلك أستاذ الدراسات العليا في كلية الشريعة بالرياض. وقد شاركَ وأدار عدداً من الندوات والمؤتمرات وحلقات النقاش وورش البحث وكما شارك في عدد من اللجان العلمية، والبحثية، والإدارية، والإعلامية. الشيخ الدكتور الخلف حاصل على درجة البكالوريوس والماجستير والدكتوراه في الفقه وأصوله، وأشرف على عدد من رسائل الماجستير والدكتوراه كما شارك في تحكيم عدد من البحوث العلمية.

## ب. أدوار ومسؤوليات لجنة الرقابة الشرعية

**دور لجنة الرقابة الشرعية يتمثل فيما يلي:**

1. دراسة ومراجعة شروط وأحكام الصندوق وأهدافه وسياساته الاستثمارية للتأكد من تقيدها بأحكام الشريعة.
2. تقديم الرأي الشرعي إلى مدير الصندوق بخصوص التقيد بالأحكام الشرعية.
3. تحديد المعايير والأحكام الشرعية التي يجب على مدير الصندوق التقيد بها خلال إدارته لاستثمارات الصندوق.
4. وضع آلية لاحتساب العنصر الواجب استبعاده من الصندوق - إن وجد - والتأكد من استبعاده.
5. مراقبة استثمارات الصندوق وأعماله وفق معايير لجنة الرقابة الشرعية المحددة.

## ج. تفاصيل مكافآت أعضاء لجنة الرقابة الشرعية

تبلغ أتعاب لجنة الرقابة الشرعية مبلغ وقدره (12,000) ريال سعودي سنوياً، تدفع كاملة من أصول الصندوق، وتحتسب كل يوم تقويم وتستقطع من صافي قيمة أصول الصندوق. ويحتوي ملخص الإفصاح المالي على أتعاب لجنة الرقابة الشرعية.

## د. تفاصيل المعايير المطبقة لتحديد شرعية الأصول المعدة للاستثمار والمراجعة الدورية لتلك الأصول والإجراءات المتبعة في حال عدم التوافق مع المعايير الشرعية

**أن يكون النشاط مباحاً، فلا يجوز الاستثمار في شركات ذات نشاط محرم مثل:**

- البنوك التقليدية
- شركات التأمين التقليدية
- شركات خدمات الوساطة التقليدية
- شركات القمار والميسر
- شركات المقامرة والمراهنة في الانترنت
- الشركات العاملة في الصور والأفلام الإباحية
- شركات السينما والأفلام
- شركات السينما والأفلام في الانترنت
- تصنيع وتعليب وصيانة وتوزيع الأطعمة المحرمة شرعاً
- تصنيع وبيع الأسلحة ومعداتها والتجهيزات العسكرية
- تصنيع وبيع وتعليب منتجات التبغ

**ألا يزيد إجمالي التمويل المحرم على 30% من إجمالي الموجودات ولا يزيد تكلفة التمويل المحرم (العوائد الربوية المدفوعة) على 5% من إجمالي المصروفات**

**ألا يزيد إجمالي الاستثمارات المحرمة على 30% من إجمالي المحرم، ومن الاستثمارات المحرمة :**

- الودائع التقليدية
- السندات
- أسهم شركات محرمة
- أسهم ممتازة
- عقود الخيارات

- الالتزام بالتطهير

**أما بخصوص الصناديق الاستثمارية فبالإضافة إلى المعايير السابقة في الشركات يلتزم بالآتي:**

- أن يكون الصندوق مجازاً من لجنة الرقابة الشرعية.

**لا يجوز الدخول في الصناديق الآتية:**

- صناديق السندات
- الصناديق التقليدية مثل الصناديق المشتملة على أسهم شركات محرمة
- صناديق الخيارات
- صناديق التحوط التقليدية مثل صناديق المستقبليات
- صناديق المتاجرة بالبيع الآجل بالذهب والفضة
- صناديق النقد قصيرة الأجل (المضمونة)
- الصناديق المضمونة (رأس المال أو الأرباح)

## 26. مستشار الاستثمار

لا يوجد.

## 27. الموزع

لا يوجد.

## 28. مراجع الحسابات

### أ. أسم مراجع الحسابات

شركة الزومان والفهد والحجاج للاستشارات المهنية.

### ب. العنوان المسجل وعنوان العمل لمراجع الحسابات

مجمع الصامل التجاري - طريق انس بن مالك - حي الياسمين، الرياض، المملكة العربية السعودية / ص.ب: 6499

هاتف: 920018802 - الموقع الالكتروني: ay-cpa.sa

### ج. الأدوار الأساسية ومسؤوليات مراجع الحسابات فيما يتعلق بالصندوق

تتمثل مسؤولية مراجع الحسابات في إبداء الرأي على القوائم المالية استناداً إلى أعمال المراجعة التي يقوم بها والتي تتم وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها في المملكة العربية السعودية والتي تتطلب التزام المحاسب بمتطلبات أخلاقيات المهنة وتخطيط وتنفيذ أعمال المراجعة للحصول على درجة معقولة من التأكد بأن القوائم المالية خالية من الأخطاء الجوهرية تتضمن مسؤوليات مراجع الحسابات أيضا القيام بإجراءات الحصول على أدلة مؤيدة للمبالغ والإيضاحات الواردة في القوائم المالية بالإضافة إلى تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المتبعة ومعقولية التقديرات المحاسبية المستخدمة بالإضافة إلى تقييم العرض العام للقوائم المالية.

### د. الأحكام المنظمة لاستبدال مراجع حسابات الصندوق

ستكون شركة الزومان والفهد والحجاج للاستشارات المهنية مراجع الحسابات الخارجي للصندوق ويحتفظ مدير الصندوق بحق تغيير مراجع الحسابات وفقاً لما يراه مناسباً بعد أخذ موافقة مجلس إدارة الصندوق، ويكون الأعضاء مجلس إدارة الصندوق الحق في رفض تعيين مراجع الحسابات أو توجيه مدير الصندوق لتغيير مراجع الحسابات المعين، في أي من الحالات الآتية:

- وجود ادعاءات قائمة ومهمة حول سوء السلوك المهني لمراجع الحسابات تتعلق بتأدية مهامه
- إذا لم يعد مراجع الحسابات للصندوق مستقلا
- إذا لم يعد مراجع الحسابات للصندوق العام مسجلاً لدى الهيئة
- إذا قرر مجلس إدارة الصندوق أن مراجع الحسابات لا يملك المؤهلات والخبرات الكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل مرضي
- إذا طلبت الهيئة وفق لتقديرها المحض تغيير مراجع الحسابات المعين فيما يتعلق بالصندوق

## 29. أصول الصندوق

أ. أصول الصندوق محفوظة بواسطة أمين الحفظ لصالح الصندوق.

ب. يجب على أمين الحفظ فصل أصول الصندوق عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين.

ج. تعد أصول صندوق الاستثمار مملوكة لمالكي الوحدات في ذلك الصندوق مجتمعين (ملكية مشاعة)، ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو أي مطالبة فيها، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكاً لوحدات في الصندوق وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها وأفصح عنها في شروط وأحكام الصندوق.

## 30. الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى

إدارة المطابقة والالتزام ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب شركة أرباح المالية

ص.ب 8807 الخبر 34412 هاتف: 966138316433+ البريد الإلكتروني: compliance@arbahcapital.com

في حالة طلب الجهات القضائية المختصة أو هيئة السوق المالية نتائج أي شكوى صادرة عن أي مستثمر من المستثمرين في الصندوق، فعلى مدير الصندوق تزويدها بجميع المستندات المرتبطة بالموضوع.

- يزود مدير الصندوق المستثمرين بالإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى حال طلبها.

وفي حالة تعذر الوصول إلى تسوية أو لم يتم الرد خلال 15 يوم عمل، يحق للمشترك إيداع شكواه لدى هيئة السوق المالية إدارة حماية المستثمر، كما يحق للمشترك إيداع شكواه لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بعد مضي مدة (90) يوم تقويمي من تاريخ إيداع الشكوى لدى الهيئة، إلا إذا أخطرت الهيئة مقدم الشكوى بجواز إيداعها لدى اللجنة قبل انقضاء المدة.

## 31. معلومات أخرى

### أ. سياسات تعارض المصالح

سيتم تقديم السياسات والإجراءات المتعلقة بمعالجة تضارب المصالح عند طلبها بدون أي مقابل.

### ب. الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في الصناديق

تخضع شروط وأحكام الصندوق لأنظمة المملكة العربية السعودية السارية المفعول ولأي تعديلات لاحقة في المستقبل لتلك الأنظمة بما يتوافق مع المعايير الشرعية المعتمدة لدى شركة أرباح المالية ويحال أي نزاع ينشا بين مدير الصندوق والمستثمرين إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

### ج. قائمة المستندات المتاحة لمالكي الوحدات

لمالكي الوحدات الحق في الاطلاع على شروط وأحكام الصندوق وكل عقد مذكور في شروط أحكام الصندوق، والقوائم المالية لمدير الصندوق.

### د. أي معلومة أخرى معروفة، أو ينبغي أن يعرفها مدير الصندوق أو مجلس إدارة الصندوق بشكل معقول، وقد يطلبها -بشكل معقول- مالكو الوحدات الحاليون أو المحتملون أو مستشاروهم المهنيون، أو من المتوقع أن تتضمنها شروط وأحكام الصندوق التي سيُتخذ قرار الاستثمار بناءً عليها

لا يوجد.

### هـ. أي إعفاءات تو افق عليها هيئة السوق المالية بشأن أي قيود او حدود على الاستثمار

لا يوجد.

## 32. متطلبات المعلومات الإضافية

لا يوجد.

## 33. إقرار من مالك الوحدات

لقد اطلعت/اطلعنا على شروط وأحكام الصندوق، وأقر/أقررنا بالموافقة على خصائص الوحدات التي اشتركت/اشتركنا فيها.

**الاسم:** _____

**التاريخ:** / /

**التوقيع:**